المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم سطات
المجلس الإقليمي لسطات

محضر اجتماع المجلس الإقليمي لسطات

في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة

بتاريخ 30 مارس 2026

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم سطات
المجلس الإقليمي

- دورة: استثنائية
- جلسة: علنية

محضر اجتماع المجلس الإقليمي لسطات
في إطار الدورة الاستثنائية بتاريخ 30 مارس 2026

طبقا لمقتضيات المادة 38 من الظهير الشريف رقم 84-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، انعقد بمقر إقليم سطات، اجتماع للمجلس الإقليمي لسطات في إطار الدورة الاستثنائية لشهر مارس يوم الاثنين 11 شوال 1447 هـ الموافق ل 30 مارس 2026 م على الساعة العاشرة والنصف صباحا، تحت رئاسة السيد مسعود أوسار رئيس المجلس الإقليمي بحضور ممثل السلطة الإقليمية .

* العدد القانوني لأعضاء المجلس الإقليمي : **23 عضوا**
* المزاولون مهامهم : **23 عضوا**
* الأعضاء الحاضرون : **18 عضوا وهم السادة :**

- مسعود أوسار : رئيس المجلس الإقليمي لسطات
- يوسف لعيالي : النائب الأول للرئيس
- محمد مريوت : النائب الثاني للرئيس
- رشيدة نفيع : النائبة الثالثة للرئيس
- الصديق بعزاوي : كاتب المجلس
- فريد بن الأحمر : نائب كاتب المجلس
- المختار سجاع : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
- حجاج خربوش : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
- محمد ضعلي : رئيس لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة
- وديع المهتدي : نائب رئيس لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة
- هشام طالبي : رئيس لجنة التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة
- العربي هرامي : عضو مستشار
- حاجبة اعبودو : عضو مستشار
- مليكة بداوي : عضو مستشار
- خضراء الداودي رغيوي : عضو مستشار
- العربي شريعي : عضو مستشار
- محمد الحميدي : عضو مستشار
- عبد الرزاق الناجح : عضو مستشار

* الأعضاء المتغيبون بعذر **(05 أعضاء) وهم السادة :** شيماء الصخري: نائبة رئيس لجنة التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة - أسماء معطاوي: رئيسة لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة - نزهة بنعزوز: عضوة مستشارة - أمينة نجاري : عضوة مستشارة- سعيد وديع : عضو مستشار .

كما حضر هذا الاجتماع، السيد المدير الإقليمي لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بسطات و السيد المدير الإقليمي للمستشفى الحسن الثاني بسطات ومدير المستشفى القرب بابن احمد والسيد رئيس مصلحة الشؤون الإدارية ورئيس قسم الجماعات الترابية بالعمالة و السيد المدير العام للمصالح والسادة رؤساء المصالح بالمجلس الإقليمي وبعض ممثلي وسائل الإعلام.

وتجدر الإشارة الى ان كل من السيد العربي هرمي والسيدة مليكة بداوي غادرا قاعة الاجتماع اثناء تدارس النقطة الأولى من جدول الاعمال.

في البداية وبعد توفر النصاب القانوني والإشارة إلى تغيب باقي الأعضاء بعذر وموافقة المجلس الإقليمي على ذلك ، افتتح السيد رئيس المجلس الإقليمي الجلسة بالكلمة التالية :

يشرفني في البداية بعد توفر النصاب القانوني أن أفتتح أشغال الدورة الاستثنائية للمجلس الإقليمي بتاريخ 30 مارس 2026، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 112.14المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، وأن أرحب:

- بالسيد عامل اقليم سطات والطاقم المرافق له
- بالسيدات والسادة اعضاء المجلس الاقليمي
- بالسادة رؤساء الاقسام والمصالح الاقليمية
- بالسادة ممثلو وسائل الإعلام
- بالسيدات والسادة الحضور

كما أشكر الجميع على تلبيتهم الدعوة لحضور أشغال هذه الدورة، التي نتمنى ان تعود نتائجها بالخير العميم على مجموع ساكنة هذا الإقليم.

ويتضمن جدول اعمال هذه الدورة 7 نقط منها نقطة واحدة مقترحة من طرف السلطة الإقليمية وهي المرتبة كنقطة ثانية في جدول الأعمال الذي يتضمن النقط التالية:

1- تشخيص وضعية قطاع الصحة بالإقليم.
2-المصادقة على اتفاقية انجاز مشروع إرساء نظام للتتبع من اجل حماية الأشخاص في وضعية هشة لمواجهة المخاطر الطبيعية على مستوى إقليم سطات، الممول من طرف "صندوق مكافحة اثار الكوارث الطبيعية " لسنة 2025 عبر التمويل المباشر.
3-الاطلاع على التقرير النهائي حول التدقيق السنوي للعمليات المالية برسم سنتي 2022-2023، المنجز من طرف لجنة مشتركة بين المفتشية العامة للإدارة الترابية والمفتشية العامة للمالية.
4- بناء وصيانة الطرق والمسالك بالجماعات الترابية بالإقليم.
5-النقل المدرسي بالإقليم.
6- برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2025.
7- تعديل الميزانية الإقليمية لسنة 2026.

وقبل عرض نقط جدول الاعمال للدراسة من طرف المجلس، اذكر بمختلف الاجراءات والتدابير المتخذة لعقد هذه الدورة وذلك على الشكل التالي:

- عقد اجتماع لمكتب المجلس الاقليمي بتاريخ 17 فبراير 2026، والذي تم خلاله اقتراح نقط جدول اعمال هذه الدورة.

ومن اجل تدارس هذه النقط اجتمعت اللجن التالية:

- اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة: بتاريخ 03 مارس 2026.
- لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة : بتاريخ 04 مارس 2026.
- لجنة التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة: بتاريخ 05 مارس 2026.
- اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والأسرة: بتاريخ 06 مارس 2026.

هذه باختصار مختلف الاجراءات والتدابير المتخذة لعقد هذه الدورة،

لذلك، وفي حالة عدم تسجيل أي تدخل او نقطة نظام، ننتقل إلى دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال هذه الجلسة.

النقطة الأولى: تشخيص وضعية قطاع الصحة بالإقليم:

العرض:

بخصوص هذه النقطة أشار **السيد رئيس المجلس الإقليمي** الى انه قد تم تدارسها من طرف لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة بحضور ممثل قطاع الصحة، لذلك أعطى الكلمة للسيد المدير الإقليمي للصحة لتقديم عرض في الموضوع.

في تدخله قدم **السيد المدير الإقليمي للصحة والحماية الاجتماعية** عرضا تضمن المحاور التالية:

- تقديم حول إقليم سطات (تقسيم الإداري، عدد السكان، مساحة الإقليم، الكثافة السكانية).
- العرض الصحي (شبكة مؤسسة الرعاية الصحية الأولية، الشبكة الاستشفائية، شبكة المؤسسات الطبية الاجتماعية العمومية، الشبكة المندمجة للعلاجات الاستعجالية، الموارد البشرية).
- المؤشرات الصحية 2025 (مؤشرات بعض البرامج الصحية، التوزيع السكاني الخاص بالبرامج الصحي 2025، الوحدات الطبية المتنقلة والقوافل الطبية 2025 ، الخرجات المنجزة 2025، المؤشرات الاستشفائية 2025).
- المشاريع المنجزة ضمن البرامج الوطني لتأهيل وتوسيع المؤسسات الصحية.
- المشاريع في طور الإنجاز تخص الخدمات الصحية.
- المشاريع المبرمجة في إطار البرامج الوطني لتأهيل وتوسيع المؤسسات الصحية والخدمات الصحية .
- نقط القوة ونقط الضعف والفرص والاكراهات.
- اقتراحات للنهوض بقطاع الصحة.

المناقشة:

بعد فتح باب المناقشة تدخل كل من السادة:

- **الصديق البعزاوي**، شكر السيد المندوب الإقليمي للصحة، على العرض الذي قدمه و المجهودات المبدولة و المشاريع المقترحة من أجل النهوض بالمنظومة الصحية بالإقليم، غير أنه بخصوص مجال الموارد البشرية لم يتم التطرق بهذا العرض إلى عدد الأطر الطبية التي ستعوض الأطباء المحالين على التقاعد في الفترة ما بين 2024 و 2025 و يتراوح عددهم فيما مجموعه 45 إطار، منهم أطر طبية موزعة بين أطباء عامون و أطباء أخصائيون، حيت أشار إلى أنه كان من الضروري تعويض هذه الأطقم قبل إحالتهم على التقاعد، علما أن الوزارة على علم بالخصاص المهول الذي يعرفه الإقليم في مجال الأطر الطبية و خاصة الاخصائيون منهم و ذلك من أجل تجويد الخدمات الصحية بالإقليم.
- **محمد الحميدي**، أثار في تدخله مجموعة من الملاحظات التي تطرق إليها خلال اجتماع لجنة الشؤون الاجتماعية و الأسرة بتاريخ 2026/03/06، حيث أوضح أن العرض الذي قدمه السيد المنذوب الإقليمي للصحة والحماية الإجتماعية لم يختلف عن العروض السابقة التي تم عرضها خلال الدورات السابقة للمجلس الإقليمي، ولم يلبي متطلبات الساكنة إذا وجه انتقاده لتدبير القطاع الصحي و التي اعتبره ضعيف و لا يرقى إلى المستوى المطلوب، حيث أشار إلى الوضعية المزرية للمستشفى الإقليمي الحسن الثاني سواء تعلق الأمر بالبنية التحتية والتجهيزات، إضافة إلى الوضعية الكارثية لظروف اشتغال الأطر الطبية و الشبه الطبية بهذا المستشفى، وكذا الشأن بالنسبة لمختلف المؤسسات الصحية بالإقليم.

كما أشارإلى أن العرض لم يتضمن المدة الزمنية لإنجاز المشاريع المقترحة، لذا طالب بضرورة تغيير منهجية تدبير هذا القطاع بالإقليم و بالنسبة لمجال الأدوية أوضح أنه يتم إيداعها بمستودع الأدوية ببرشيد إلى حين انتهاء صلاحيتها، دون أن تستفيد منها الساكنة، متمنيا في هذا الصدد أن يعود مشروع إحداث صيدلية إقليمية بالنفع على ساكنة الإقليم و خاصة بالعالم القروي.

وأما بالنسبة لقسم الولادة، تطرق إلى المشاكل التي تعرفها المراكز الصحية بالعالم القروي كالنقص الحاد في عدد الأسرة، وقلة التجهيزات وانتشار بعض الحيوانات الأليفة كالقطط، الشيء الذي يشكل خطرا كبيرا على الأطفال حديثي الولادة.

كما أشار إلى مشكل عدم استقرار الأطباء و الممرضين خاصة بالمؤسسات الصحية بالجماعات القروية، موضحا أنه سبق تعيين ممرضة بالمركز الصحي بسيدي أحمد الخدير، غير أنه تم نقلها إلى مؤسسة صحية بجماعة أخرى دون إبلاغ الجماعة بذلك، لذا نطالب بضرورة مراعاة العدالة الاجتماعية في هذا الباب و اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمعالجة كل الاختلالات المسجلة، وخاصة على مستوى منطقة بني مسكين، مشيرا إلى الإقصاء والتهميش اللذان طالا هذه المنطقة في مجال الخدمات الصحية، حيث طلب من ممثل السلطة الإقليمية تبليغ السيد عامل إقليم سطات بكافة المشاكل التي يعاني منها القطاع الصحي بالإقليم.

- **يوسف لعيالي**، شكر المندوب الإقليمي للصحة على عرضه القيم، موضحا أنه تميز بالوضوح وحسن التنظيم، وأنه تضمن مجموعة من المشاريع والإصلاحات من أجل النهوض بالقطاع الصحي بالإقليم، كما ثمن المجهودات المبذولة من طرف المندوبية في هذا المجال، ثم التمس تهيئة المستشفى المحلي لابن أحمد، وتنظيف الفضاء الخارجي والداخلي لهذا المستشفى، نظرا لانتشار الأعشاب الضارة والقطط، الشيء الذي يتسبب في تلويث الفضاء وانتشار بعض الأمراض.

- **وديع المهتدي**، شكر السيد رئيس المجلس الإقليمي على إدراجه النقطة تطبيقا للقانون التنظيمي 14-112، وخاصة المادة 79 منه، وشكر السيد المندوب على عرضه الجيد، غير أنه أشار إلى أن هذا العرض لا يتطابق مع واقع الوضع الصحي بالإقليم، حيث تطرق إلى مجموعة من المشاكل التي تتخبط فيها المنظومة الصحية كالنقص الحاد في الموارد البشرية، وخاصة بالمراكز الصحية بالعالم القروي، كما هو الشأن بالنسبة لمركزي جماعتي أولاد فيف وأولاد الصغير اللذان يفتقران إلى طبيب، إضافة إلى انعدام بعض المرافق الصحية الضرورية والربط بشبة الماء.

ثم تطرق إلى الاختلالات المطروحة على مستوى المستشفى الإقليمي الحسن الثاني الذي اعتبره ركيزة أساسية لساكنة الإقليم برمته، وخص بالذكر قسم المستعجلات لما له من دور مهم في تقديم الخدمات الصحية للوافدين عليه، وأوضح أن هذا القسم يعرف اكتظاظا بسبب الخصاص في عدد الأطباء والأجهزة الطبية كجهاز السكانير والأجهزة الخاصة بقسم الأشعة، وبالنسبة لقسم التحاليل أشار إلى انعدام تشخيص بعض الأمراض، الشيء الذي يضطر معه المواطنون إلى التوجه إلى المصحات الخاصة، كما أشار إلى النقص الحاد في عدد أطباء التخدير والإنعاش، وإلى مشكل طول المواعيد للولوج للخدمات الصحية بهذا المستشفى، لذا طالب بضرورة تكثيف الجهود لتنمية والنهوض بالقطاع الصحي العمومي لخلق تنافسية مع القطاع الخاص.

- **عبد الرزاق ناجح**، أشار إلى أن الاختلالات التي يعرفها القطاع الصحي مطروحة على الصعيد الوطني وخاصة على مستوى الموارد البشرية وأن المندوب الإقليمي لا مسؤولية له في هذا المجال ، لذا طالب بتدخل الوزارة المعنية لإيجاد الحلول الناجعة لهذه الاختلالات، كما طالب من السيد المندوب رفع ملتمس إلى السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية قصد دعم المركز الصحي ببني خلوك.

- **محمد مريوت**، شكر السادة الأعضاء على تدخلاتهم ونوه بالمجهودات المبذولة من طرف المندوبية الإقليمية للصحة والحماية الاجتماعية بالإقليم، وشكر السيد مدير المستشفى الإقليمي الحسن الثاني على استجابته لمتطلبات المواطنين.

- **العربي شريعي**، بعد أن شكر السيد المندوب الإقليمي لصحة على عرضه القيم، عبرعن سروره بعد اطلاعه على صور إنجاز المستشفى المحلي بالبروج، متمنيا إخراج هذه المؤسسة الصحية إلى حيز الوجود في القريب العاجل، وساند السيد عبد الرزاق ناجح تدخله فيما يتعلق بكون المشاكل التي يعرفها

القطاع الصحي بالإقليم مطروحة على الصعيد الوطني، وأن معالجتها رهينة بتدخل الوزارة الوصية عن القطاع، لإيجاد الحلول الجدرية لهذه المشاكل.

وطالب بضرورة إدراج مادة لتدريس القيم والأخلاق في مجال تكوين الموارد البشرية التابعة للقطاع الصحي، كما طالب بضرورة خلق تحفيزات مالية للأطباء تفاديا لمغادرتهم للقطاع العمومي، وخلق شراكات وتعاون مع المجالس المنتخبة الذين يمدون يد المساعدة لهذا القطاع.

- **محمد ضعلي**، نوه بالمجهودات المبذولة من طرف المندوبية الإقليمية للصحة على الرغم من الإكراهات التي يعاني منها القطاع الصحي بالإقليم، ثم استعرض الذاكرة التاريخية للمنضومة الصحية بالمغرب، حيث أشار إلى أنها كانت تعتمد قبل الاستقلال على الأطباء العسكريين، وفيما بعد أصبحت تعتمد على الأطباء المدنيين، موضحا أن هذه الفئة لم تعد تلبي متطلبات المواطنين في مجال تقديم الخدمات الصحية، لذا طالب بضرورة خلق تحفيزات مالية للأطباء بالقطاع العمومي، ومسايرة تنافسية القطاع الخاص في مجال تجويد الخدمات الصحية، وأشار بدوره إلى أن معالجة المشاكل المطروحة بالقطاع الصحي يتعين معالجتها على الصعيد المركزي، مؤكدا على أن البرامج الصحية جيدة، وأنها تستحق التنويه والمؤازرة.

- **المختار سجاع**، أكد على أن العرض الذي قدمه السيد المندوب الإقليمي للصحة والحماية الاجتماعية شامل، ويتضمن نقط القوة ونقط الضعف والإكراهات، حيث ركز في تدخله على مشكل النقص الحاد في الموارد البشرية وعدم استقرارها، والنقص الحاد في الأدوية، وفي مخزون الدم، حيث طالب بضرورة التفكير في إيجاد حلول لهذه الإكراهات، وذلك بعقد شراكات مع بعض القطاعات والمؤسسات، مشيرا إلى أنه تم تسجيل قفزة نوعية بالمنظومة الصحية بالإقليم، ثم طالب بضرورة تفعيل دور القوافل الطبية المتنقلة بالمناطق النائية، وخاصة في مجال الكشف المبكر عن سرطان الثدي وعنق الرحم، كما طالب بضرورة التعاون مع الجمعيات، قصد تشجيع الساكنة على أهمية التبرع بالدم، وطالب بالاستمرار في نظام الديمومة بالمؤسسات الصحية لمعالجة مشكل الاكتضاض بمستشفى الحسن الثاني، وبالتالي السرعة في تقديم الخدمات.

- **هشام طالبي**، عبر عن استيائه الكبير من اقتراح مشروعي إنجاز مركز للطب النفسي، ومركز لطب الإدمان بابن أحمد، مؤكدا على أن المنطقة بحاجة ماسة إلى مؤسسات صحية ذات أولوية، ثم أوضح أنه يتم تسييس مجال تدبير مستشفى القرب بابن أحمد، مشيرا إلى أن السكن الوظيفي يتم استغلاله من طرف أشخاص غرباء لا ينتمون إلى القطاع الصحي.

- **محمد الحميدي**، أوضح أنه تم اقتراح هذه النقطة من أجل مناقشة هذا القطاع، غير أن تدخلات بعض السادة الأعضاء التي تنوه بالمجهودات المبذولة في مجال الصحة بالإقليم وتحميل المسؤولية للجهاز الواصي وللبرلمانيين تبقى خارجة عن جدول الأعمال، حيث طالب من الرئيس ضبط هذه التدخلات، موضحا أن مشاكيل قطاع الصحة بالإقليم تبقى مشاكيل تدبيرية، وأشار في آخر تدخله إلى أنه سيتم افتتاح دار الأمومة ببني خلوك بدعم من بعض الجمعات والجماعات الترابية.

- **العربي شريعي**، أوضح أن حالات لسعات العقارب بالبروج مرتفعة، لذا طالب بأن يتم القيام بالإسعافات الأولية بالمستشفى المحلي بالبروج، وذلك تفاديا لتفاقم هذه الحالات لما هو أسوء.

- **الصديق بعزاوي**، اشار إلى أن تدخلات الأعضاء تعبر عن غيرتهم قصد النهوض بالقطاع الصحي بالإقليم، حتى يتماشى وحاجيات ومتطلبات المواطنين، ثم اقترح تنظيم قوافل طبية متنقلة بالجماعات القروية.

- **يوسف لعيالي**، طالب بالرفع من حصة الأدوية المخصصة للمستوصفين المتواجدين ببئر امراح وسيدي السبع بجماعة امكارطو، كما طالب بتهيئة السكن الوظيفي بهما، نظرا للوضعية الغير اللائقة لهذا السكن ، حتى يتسنى تمكين الأطر الطبية والشبه الطبية من الاستقرار.

- **وديع المهتدي**، ساند السيد محمد الحميدي على اعتبار أن تشخيص وضعية قطاع الصحة بالإقليم تندرج ضمن الاختصاصات الذاتية المجلس، ثم تساءل عن مآل الاتفاقية المزمع إبرامها بين المجلس الإقليمي لسطات ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية من أجل دعم الخدمات الصحية للمواطنين بإقليم سطات، مطالبا بتسريع وثيرة إخراجها إلى حيز الوجود، وكذا العمل على تخصيص طبيبين بالمركزين الصحيين بأولاد الصغير وأولاد اعفيف.

- **السيد رئيس المجلس الإقليمي**، أشار الى ان تدخله موجه الى السيد وزير الصحة و الحماية الاجتماعية من اجل تقديم مقترح قانون من اجل المصادقة عليه من طرف السلطة التشريعية يقضي بتجنيد الأطباء المتخرجين للعمل بالموؤسسات الصحية خلال فترة محددة و ذلك على اعتبار انهم استفادو من مجهودات الدولة في مجال التكوين، حتى يتسنى معالجة مشكل النقص في الأطر الطبية بالمؤسسات الصحية ، كما وجه نداء الى الأطباء من اجل التطوع بتخصيص يوم في الأسبوع لفائدة هذه المؤسسات لمساعدة الساكنة و الطبقة الهشة في مجال الرعاية الصحية .

- **المدير الإقليمي للصحة**، بعد أن قدم الطاقم المرافق له شكر السادة الأعضاء على تدخلاتهم التي تعبر عن حرقتهم من أجل تجويد خدمات القطاع الصحي بالإقليم، ثم أجاب عن أسئلة بعض السادة الأعضاء، حيث أشار إلى أنه لم يتم التطرق بالعرض إلى عدد الأطباء الملتحقين، نظرا لكون ذلك من اختصاص الوزارة الوصية عن القطاع.

وأشار إلى أن مبادرة تحفيز الأطباء مقترحة بالمنظومة الصحية، وأن هذه التجربة يتم العمل بها بمدينة طنجة في انتظار نتائجها حتى يتم تعميمها على باقي الأقاليم، وبالنسبة لتساؤل السيد وديع المهتدي المتعلق بمآل الاتفاقية المتعلقة بدعم الخدمات الصحية للمواطنين بإقليم سطات، أوضح أنه حبذها العديد من الأطباء، وأنها ستساهم في حل نسبة مهمة من المشاكل التي يعاني منها قطاع الصحة بالإقليم.

- **مدير المستشفى الإقليمي الحسن الثاني**، أشار إلى أن البنية التحتية للمستشفى الإقليمي الحسن الثاني متهالكة وبحاجة إلى تهيئته، على الرغم من الإصلاحات التي شملت هذ المستشفى، والتي لم تكن كافية، لذا أوضح أنه يتعين إعادة تهيئة هذه المؤسسة، في انتظار إنجاز المشروع الجديد لبناء مستشفى إقليمي يحترم المواصفات المطلوبة.

وبالنسبة لقسم المستعجلات اعتبره نقطة سوداء بهذا المستشفى، وأشار إلى أنه سيتم إعطاء الأولوية لهذا القسم من أجل معالجة المشاكل المطروحة بهذا القسم، وأما بالنسبة لمشاكل الاستفادة من خدمات الساكنير، أوضح أن المداومة على مدى 24 ساعة وأن مشكل عدم الاستجابة لبعض طلبات المرضى تكون بسبب عدم التوفر على توجيه طبي في هذا المجال ونفس الشيء بالنسبة للخدمات المتعلقة بالتحاليل وتشخيص الأمراض.

وفيما يتعلق بقسم الإنعاش والتخدير أشار إلى أن هذا المستشفى يتوفر على 8 أسرة، وأنه في حالة تجاوز هذا العدد يتم توجيه الحالات إلى المركز الاستشفائي بالدار البيضاء، بعد التنسيق مع إدارة هذا المستشفى.

وأما فيما يتعلق بمشكل طول المواعيد، أشار أن المواعيد لا تتجاوز 3 أسابيع واعتبره مؤشرا جيدا بالمقارنة مع بعض الدول الأوروبية، مشيرا إلى أن المستشفى الإقليمي الحسن الثاني يحتل المرتبة الأولى من حيث الخدمات على صعيد الجهة.

وبعد الانتهاء من التدخلات، قام السيد رئيس المجلس الإقليمي بعرض النقطة الموالية على أنظار المجلس الإقليمي من أجل التداول.

النقطة الثانية: المصادقة على اتفاقية انجاز مشروع إرساء نظام للتتبع من اجل حماية الأشخاص في وضعية هشة لمواجهة المخاطر الطبيعية على مستوى إقليم سطات، الممول من طرف "صندوق مكافحة اثار الكوارث الطبيعية " لسنة 2025 عبر التمويل المباشر":

العرض:

أشار **السيد رئيس المجلس الإقليمي** الى ان هذه النقطة قد تم تدارسها من طرف لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة، لذلك أعطى الكلمة للسيد رئيس اللجنة لتقديم التوضيحات في الموضوع.

في تدخله أشار **السيد رئيس اللجنة** إلى أنه تم إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال هذه الدورة، بطلب من السلطة الإقليمية بموجب المراسلة تحت عدد 02191 بتاريخ 24 فبراير2026، موضحا أن هذه الاتفاقية جاءت استجابة للطلب المقدم من طرف السلطة الإقليمية باعتبارها حاملة المشروع، بشأن الحصول على منحة إنجاز وتمويل المشروع المتعلق بوضع نظام للتتبع من أجل حماية الأشخاص في وضعية هشة لمواجهة المخاطر الطبيعية على مستوى إقليم سطات وذلك من خلال اعداد منصة رقمية لتحديد موقع هؤلاء الأشخاص لإنقاذهم في حالة حدوث كوارث طبيعية، حيث سيتم اللجوء الى صفقة للتعاقد مع احدى مكاتب الدراسات في هذا المجال.

وفي هذا الاطار واثناء المناقشة تم اقترح اشراك بعض القطاعات الحكومية في هذه الاتفاقية كالمندوبية الإقليمية للصحة والحماية الاجتماعية، المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني والمديرية الإقليمية للتعليم، باعتبار أن هذه المصالح تتوفر على معطيات مهمة عن الفئات المستهدفة وكذلك الشأن بالنسبة لبعض جمعيات المجتمع المدني التي تعنى بهذه الفئات الشيء الذي سيمكن من تسهيل عملية الجرد لهذه الطبقة الهشة داخل الإقليم،حيث وبعد المناقشة وافقت اللجنة على مشروع الاتفاقية.

المناقشة :

بعد فتح باب المناقشة، سجل تدخلات بعض السادة الأعضاء مطالبين باللجوء مباشرة الى عملية التصويت على اعتبار انهم قد توصلوا بمشروع الاتفاقية ، وقام السيد رئيس المجلس الإقليمي على اثرها بعرض مشروع الاتفاقية على انظار المجلس الإقليمي من اجل التصويت حيث تمت المصادقة عليه بالاغلبية المطلقة للاصوات المعبر عنها (16صوتا).

المقرر المتخذ :

- مقرر عدد 131 بتاريخ 2026/03/30.

النقطة المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية انجاز مشروع إرساء نظام للتتبع من اجل حماية الأشخاص في وضعية هشة لمواجهة المخاطر الطبيعية على مستوى إقليم سطات، الممول من طرف "صندوق مكافحة اثار الكوارث الطبيعية " لسنة 2025 عبر التمويل المباشر"

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية الاستثنائية لشهر مارس 2026 المنعقدة بتاريخ 2026/03/30.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 44 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية انجاز مشروع إرساء نظام للتتبع من اجل حماية الأشخاص في وضعية هشة لمواجهة المخاطر الطبيعية على مستوى إقليم سطات، الممول من طرف "صندوق مكافحة اثار الكوارث الطبيعية " لسنة 2025 عبر التمويل المباشر"؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

- المصوتون : 16 (وتجدر الإشارة إلى أن كل من السيد العربي هرامي والسيدة مليكة بداوي غادرا قاعة الاجتماع خلال مناقشة النقطة الأولى).
- الموافقون : 16
- الممتنعون : 00
- الرافضون : 00

وبذلك يكون المجلس قد صادق بالاغلبية المطلقة للاصوات المعبر عنها وهم السادة:

- مسعود أوسار- يوسف لعيالي - محمد مريوت - رشيدة نفيع - الصديق بعزاوي - فريد بن الأحمر- المختار سجاع - حجاج خربوش - محمد ضعلي - وديع المهتدي - هشام طالبي - حاجبة اعبودو - خضراء الداودي رغيوي - العربي شريعي - محمد الحميدي - عبد الرزاق الناجح .

- عدد الأعضاء الرافضين :00

- عدد الممتنعين عن التصويت :00

يقـــرر ما يلي:

صادق السادة الأعضاء المجلس الإقليمي لسطات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على اتفاقية انجاز مشروع إرساء نظام للتتبع من اجل حماية الأشخاص في وضعية هشة لمواجهة المخاطر الطبيعية على مستوى إقليم سطات، الممول من طرف "صندوق مكافحة اثار الكوارث الطبيعية " لسنة 2025 عبر التمويل المباشر" والتي جاءت على الشكل التالي:

تم إبرام هذه الاتفاقية بين:

- وزارة الداخلية وزارة الاقتصاد والمالية ويشار اليهما فيما يلي باسم الإدارة

- عمالة إقليم سطات يشار إليه فيما يلي باسم "حامل المشروع

- المجلس الإقليمي لسطات يشار إليه فيما يلي باسم "صاحب المشروع

وقد تم مبدئيا عرض ما يلي:

توطـــئـــة:

شرعت السلطات العمومية ولأكثر من عقد من الزمن في رسم استراتيجية شاملة ومتكاملة للوقاية من آثار الكوارث الطبيعية، لتدبيرها والحد من المخاطر المترتبة عنها، وذلك من أجل خلق التآزر اللازم، وتحسين تنسيق المجهودات المتظافرة في هذا المجال، ولجعل التراب الوطني على استعداد لمواجهة المخاطر المتعلقة بالكوارث الطبيعية.

وعليه، تم إنشاء صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية "FLCN" بموجب قانون المالية لسنة 2009، والآمر بالصرف به السيد وزير الداخلية، ليخصص ميزانية للوقاية من الكوارث الطبيعية وإصلاح آثارها.

وفي شتنبر 2014 تبنت وزارة الداخلية، بدعم من البنك الدولي، مقاربة جديدة تقوم على سياسة وقائية من مخاطر الكوارث الطبيعية بدلا من سياسة رد الفعل المبنية على اصلاح آثار ما بعد الكارثة التي تعتبر مكلفة للغاية.

وقد مكن ذلك أيضًا من اعتماد مقاربة مبتكرة لبرمجة هذا الصندوق، من أجل تحقيق الشفافية والنجاعة، فضلًا عن استخدام طلبات المشاريع بناءً على مجموعة من الشروط المحددة بموجب دفتر التحملات، وترسيخ حكامة مؤسساتية ملائمة، وذلك عبر احداث لجنة القيادة، ولجنة وطنية لانتقاء المشاريع وكتابة للصندوق المذكور.

وفي هذا السياق، تم إطلاق عملية طلب المشاريع لسنة 2025 بموجب منشور وزير الداخلية بتاريخ 22 يناير 2025. لهذه الغاية، تم الأخذ بعين الاعتبار:

-الطلب المقدم من طرف حامل المشروع، والذي يطلب بموجبه منح تمويل مشترك لتنفيذ المشروع المقدم من طرفه؛

- وقرار لجنة قيادة الصندوق، المنعقدة 09 دجنبر 2025، المتعلق بتخصيص غلاف مالي قدره 0.634 مليون درهم في إطار برنامج التمويل المباشر لإنجاز المشروع المتعلق بوضع نظام للتتبع من أجل حماية الأشخاص في وضعية هشة لمواجهة المخاطر الطبيعية على مستوى إقليم سطات.

- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، حسب ما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 293-93-1 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 84-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

- الظهير الشريف رقم 1.03.195 الصادر في 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ينفذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

- وبناء على المرسوم رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1378 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 ربيع الثاني 1440 (26 دجنبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري؛
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 صادر في 15 من شعبان 1444 الموافق ل 08 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.
- الدليل العملي للبرنامج المندمج لإدارة مخاطر الكوارث الطبيعية والقدرة على المواجهة (الإصدار 2025)؛
- دفتر التحملات الخاص بطلب المشاريع لسنة 2025.
- بناء على مقرر المجلس الإقليمي لسطات المتخذ خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2026.

ويشكل هذا الإطار القانوني كلاً لا يتجزأ، ينطبق على مجموع العلاقات التي تربط مختلف الأطراف المعنية.

وبناء على ما سبق اتفق الأطراف على توقيع هذه الاتفاقية المتعلقة بمشروع وضع نظام للتتبع من أجل حماية الأشخاص في وضعية هشة لمواجهة المخاطر الطبيعية على مستوى إقليم سطات.

تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:

المادة 1: موضوع الاتفاقية

يتعلق موضوع هذه الاتفاقية بتحديد شروط وأحكام إنجاز وتمويل المشروع المتعلق بوضع نظام للتتبع من أجل حماية الأشخاص في وضعية هشة لمواجهة المخاطر الطبيعية على مستوى إقليم سطات، المشار إليه فيما يلي باسم "المشروع."

المادة 2: طبيعة ومحتوى المشروع

المشروع عبارة عن مشروع غير هيكلي.

يتكون المشروع من إحداث منصة جغرافية للأشخاص في وضعية هشة (الأشخاص ذوي الإعاقة أو محدودي الحركة، النساء الحوامل، الأشخاص المسنين وغيرهم) لمواجهة المخاطر الطبيعية.

المادة 3: صاحب المشروع وصاحب المشروع المفوض

تتم إدارة المشروع من طرف حامل المشروع (عمالة إقليم سطات)، ويقوم صاحب المشروع (المجلس الإقليمي لسطات) بالأعمال المشار إليها في المادة 2 أعلاه المتعلقة بطبيعة ومحتوى المشروع.

في حالة لجوء صاحب المشروع إلى تفويض إنجاز المشروع، يجب عليه إبرام اتفاقية مع صاحب المشروع المفوض، وإخبار جميع الأطراف مع إرسال نسخة من الاتفاقية إلى كتابة صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية بوزارة الداخلية وباقي الشركاء المعنيين.

المادة 4: التركيبة المالية للمشروع وكيفيات صرف المساهمات

تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بـ 0.634 مليون درهم. وتضم تكاليف الدراسات، وكذا الأعمال غير المتوقعة. وفي حالة تجاوز التكلفة المقدرة، فإن الكلفة الاضافية سيتحملها حامل المشروع دون المطالبة بالرفع من مساهمة الصندوق.

يعمل صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية، بدفع حصته في تمويل المشروع موضوع الاتفاقية وفق ما يلي: منح 50 ٪ لفائدة صاحب المشروع بمجرد توقيع هذه الاتفاقية، فيما يتم منح 50 ٪ المتبقية بطلب من صاحب المشروع وتبعا لاحتياجاته لا سيما تلك المتعلقة بالتزام الصفقات والأداءات.

يتم دفع مجموع المساهمات المالية المتعلقة بالمشروع في حساب صاحب المشروع وإذا اقتضى الأمر صاحب المشروع المفوض. ولهذا الغرض، يجب أن يرسل صاحب المشروع رقم هذا الحساب إلى كتابة الصندوق.

المادة 5: الجدول الزمني التوقعي لإنجازالمشروع

الآجال المتوقعة لإنجاز المشروع:

العملية	أجل بداية العملية انطلاقا من توقيع الاتفاقية
إصدار أمر بالخدمة لبداية الاعمال.	6 أشهر
انتهاء مجموع الاعمال.	12 شهرا

تبقى هذه الآجال تقريبية.

وفي حالة لم يقم حامل المشروع بأي إجراءات لبدء إنجاز هذا المشروع في غضون 6 أشهر من توقيع هذه الاتفاقية فإن وزارة الداخلية تحتفظ بحق إلغاء الالتزام المالي للصندوق. وفي هذه الحالة يتم تبليغ حامل المشروع وباقي الأطراف المعنية.

المادة 6: التزامات حامل المشروع

يلتزم حامل المشروع (عمالة إقليم سطات)، بإدارة أعمال المشروع المدرجة في المادة 2 أعلاه المتعلقة بمحتوى المشروع، وتتبع وتقييم المشروع بأكمله. كما يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ السليم لهذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض، فهو مسؤول عن:

تتبع المشروع في جميع مراحله؛

تسلم التقارير المحددة أدناه من طرف صاحب المشروع والمصادقة عليها وإرسالها إلى كتابة الصندوق:

- تقرير نصف سنوي عن تقدم إنجاز الدراسات، محصور في 30 يونيو و31 ديسمبر من كل سنة؛ ويرسل على التوالي قبل 15 يوليو من نفس السنة و15 يناير من السنة الموالية؛
- بيان مالي سنوي: عن تقدم مختلف العمليات المالية المتعلقة بالمشروع، محصور في 31 ديسمبر من كل سنة، ويرسل قبل15 يناير من السنة الموالية؛
- تقرير انتهاء المشروع: يلخص الإنجازات ويصف الوضع المالي. يجب إعداد هذا التقرير وإرساله إلى كتابة صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية في غضون 15 يومًا من اكتمال المشروع.
- التقرير الخاص بالوضعية النهائية المالية والمحاسبية للمشروع: يلخص مجموع العمليات المالية والمحاسبية النهائية للمشروع بما فيها المبالغ المراد إرجاعها لكل شريك حسب نسبة مساهمته. ويتم إرساله داخل أجل 15 يوما من تاريخ التصفية المالية والمحاسبية النهائية للمشروع.
- المحافظة على الأعمال المنجزة في إطار هذا المشروع وتحيينها كلما استدعت الضرورة ذلك.

المادة 7: التزامات صاحب المشروع

يلتزم صاحب المشروع (المجلس الإقليمي لسطات) بإنجاز أعمال المشروع المدرجة في المادة 2 أعلاه المتعلقة بمحتوى المشروع، وتتبع وتقييم المشروع بأكمله. كما يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ السليم لهذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض، فهو مسؤول عن:

- الحرص على إنهاء الدراسات؛ وتحيين الدراسات الموجودة كلما دعت الضرورة ذلكٍ؛
- الإعلان عن الاستشارات وإبرام الصفقات وفقًا للأنظمة والنصوص الجاري بها العمل؛
- الحرص على الإدارة التقنية للمشروع، وجودته وتسلم الدراسات وفقًا للمعايير والأنظمة والنصوص الجاري بها العمل؛
- الحرص على اتخاد التدابير اللازمة لتوفير الكفاءات المناسبة لتسيير المجالات التقنية والمحاسباتية المرتبطة بالمشروع؛
- احترام أجل إنجاز المشروع وضبط التكاليف من أجل إنهاء الدراسات خلال المدة المحددة؛
- ارجاع الأموال غير المستخدمة في إنجاز الدراسات المرتبطة بالمشروع أو الفائض المتبقي بعد استكمال جميع العمليات المدرجة في إطار المشروع المعني، للمساهمين في التمويل كل حسب نسبة مساهمته في أجل لا يتعدى تسعين يومًا ابتداء من تاريخ التوقف النهائي للمشروع أو تاريخ فسخ الاتفاقية.

في هذه الحالة، يقوم كل مساهم بإبلاغ حامل المشروع خطيا برقم الحساب الذي سيتم فيه دفع المبالغ المسترجعة.

يمنع على صاحب المشروع استخدام حصة الصندوق لأغراض أخرى غير تلك المحددة لإنجاز المشروع المعني.

إعداد وإرسال الوثائق المحددة أدناه إلى حامل المشروع، تحت إشراف لجنة التتبع:

- تقرير نصف سنوي، بيان مالي سنوي، تقرير انتهاء المشروع، التقرير الخاص بالوضعية النهائية المالية والمحاسبية للمشروع.

المادة 8: اللجنة الإقليمية للتتبع

تتم مواكبة وتتبع المشروع في جميع مراحله، من قبل لجنة إقليمية للتتبع، المحدثة لهذا الغرض، يترأس هذه اللجنة عامل إقليم سطات أو من يمثله. تتألف هذه اللجنة من الممثلين المحليين للقطاعات أطراف هذه الاتفاقية وممثل عن مصلحة تدبير المخاطر الطبيعية على مستوى الإقليم المعني. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة ذلك.

يمكن أن تضم هذه اللجنة أي شخص آخر يمكن المساهمة في أشغالها.

تناط باللجنة الإقليمية للتتبع، المهام التالية:

- تنسيق وتتبع تنفيذ الأعمال المزمع إنجازها بموجب هذه الاتفاقية؛

- الحرص على احترام التزامات حامل المشروع.

يقوم حامل المشروع بمهام كتابة اللجنة الإقليمية للتتبع، وعند الاقتضاء من قبل المصالح المختصة بالكتابة العامة للإقليم أو العمالة.

المادة 9: كتابة صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية

تؤمن أجهزة الحكامة، المتمثلة في كتابة الصندوق، تنفيذ وتنسيق وتتبع برامج التدبير المندمج لمخاطر الكوارث الطبيعية والقدرة على المواجهة.

تتكلف كتابة صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية بالمهام التالية:

- تتبع تنفيذ هذه الاتفاقية؛

- التتبع العام للمشروع؛

- مواكبة حامل المشروع في إطار ورشات تكوينية في مختلف المجالات كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 10: المراقبة الخارجية

يلتزم حامل المشروع أو إذا اقتضى الأمر صاحب المشروع بالخضوع لكل مراقبة تقنية أو إدارية أو مالية، تجريها كل جهة معينة من طرف الإدارة، لمستندات ولمكان المعني بالدراسات، بما في ذلك مصالح المحاسبة التابعة له.

يلتزم حامل المشروع أو إذا اقتضى الأمر صاحب المشروع المفوض بتقديم كل الوثائق والمستندات التي تثبت مشروعية صرف النفقات لأجهزة المراقبة.

المادة 11: التعديل

يسفر كل تعديل لهذه الاتفاقية إلى وضع اتفاق تعديلي لها، باستثناء المقتضيات المنصوص عليها في المادة 5.

المادة 12: شروط الفسخ

يتفق الأطراف على أنه في حالة وقوع أحد الأسباب المذكورة أدناه، تحتفظ وزارة الداخلية بالحق في فسخ هذه الاتفاقية:

عدم امتثال حامل المشروع للالتزامات المنصوص عليها في المادتين 5 و6 أعلاه؛

عدم احترام محتوى المشروع المحدد في المادة 2 أعلاه.

المادة 13: تدقيق المشروع

عند الانتهاء من المشروع موضوع هذه الاتفاقية، أو أثناء تنفيذه، يمكن لوزارة الداخلية أن تقوم بعمليات التدقيق التقني والمالي وتدقيق الأداء.

المادة 14: تسوية النزاعات

يعرض كل نزاع ينشأ عن تنفيذ هذه الاتفاقية على لجنة تتبع المشروع المنصوص عليها في المادة 8 وفي حالة تعذر الوصول إلى حل توافقي يعرض النزاع على لجنة قيادة البرنامج.

المادة 15: صلاحية هذه الاتفاقية

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل جميع الأطراف المعنية. وتبقى سارية المفعول إلى حين التسلم النهائي للأعمال وتسوية الوضعية النهائية المالية والمحاسبية للمشروع المعني بهذه الاتفاقية.

توقيع رئيس المجلس

مسعود أوسار

توقيع كاتب المجلس

الصديق بعزاوي

النقطة الثالثة: الاطلاع على التقرير النهائي حول التدقيق السنوي للعمليات المالية برسم سنتي 2022-2023، المنجز من طرف لجنة مشتركة بين المفتشية العامة للإدارة الترابية والمفتشية العامة للمالية:

العرض:

بخصوص هذه النقطة أوضح **السيد رئيس المجلس الإقليمي** انه قد تم تدارسها من طرف لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، وأنه تم ادراجها ضمن جدول الأعمال من أجل تمكين أعضاء المجلس الإقليمي من الاطلاع على التقرير النهائي المنجز من طرف لجنة مشتركة من المفتشية العامة للإدارة الترابية والمفتشية العامة للمالية وذلك طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، خاصة المادة 205 منه، وقد قامت هذه اللجنة خلال الفترة الممتدة من 2024/11/14 إلى 2025/01/10 بتدقيق العمليات المالية والمحاسباتية المنجزة من طرف إقليم سطات، برسم سنتي 2022-2023.

وفي هذا الإطار عمدت لجنة التدقيق إلى افتحاص المجالات التالية:

- **تفعيل التوصيات المضمنة في تقرير التدقيق المتعلق بسنوات 2019-2020-2021.**
- **التخطيط والبرمجة.**
- **القوائم المالية ومؤشرات تنفيذ الميزانية.**
- **تدبير المداخيل والنفقات وحسابات الخزينة ومسك المحاسبة.**
- **تدبير المنازعات والممتلكات.**
- **إدارة الإقليم.**

وعلى إثر هذا الافتحاص، قامت اللجنة المشتركة بإعداد تقرير مؤقت، تم التوصل به بتاريخ 2025/06/24 والذي تضمن 129 ملاحظة، همت المجالات المشار إليها أعلاه، حيث وبعد إجابة مصالح المجلس الإقليمي على هذه الملاحظات بموجب تقرير موجه بتاريخ 2025/07/14 إلى المصالح المركزية للجنة المشتركة، تم التوصل بتقرير نهائي من هذه اللجنة والذي تضمن 19 توصية وهي كالتالي:

التوصيات ذات الأولوية:

- الاستناد إلى برنامج التنمية لبرمجة المشاريع التنموية، مع الحرص على إعداد التقرير السنوي لتقييم تنفيذ البرنامج وعرضه على مجلس الإقليم لتدارسه، حسب مقتضيات المادتين 14 و15 من المرسوم 2.16.300 بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليمي وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.
- الحرص على تصحيح الأخطاء المسجلة على مستوى القوائم المالية وحسابات الخزينة وبالتنسيق مع الخازن الإقليمي وإرفاق الجواب على ملاحظات لجنة التدقيق بما يثبت ذلك.
- تحمل الإقليم لنفقات مختبرات التجارب لمراقبة الأشغال عوض المقاولات، بضمان استقلالية كافة المتدخلين والشفافية في طبيعة التزامات كل طرف.
- إحداث لجان تتبع تنفيذ المشاريع كما هو منصوص عليه باتفاقيات الشراكة الموقعة مع الشركاء، حتى يتمكن الإقليم من التوفر على آلية تمكنه من تتبع المشاريع موضوع اتفاقيات الشراكة، تفاديا لكل ما من شأنه أن يحول دون إنجازها داخل الأجل المحدد.
- تطبيق مسطرة تصحيح أساس فرض الرسم بخصوص الفوارق المسجلة على مستوى الرسم على المركبات الخاضعة المراقبة التقنية وكذا مسطرة فرض الرسم بصفة تلقائية عند الاقتضاء وفرض الجزاءات في حق الملزمين المتأخرين عن وضع الإقرار والأداء.

باقي التوصيات:

- الحرص على تفعيل التوصيات المضمنة في تقارير اللجن المشتركة بين المفتشية العامة للإدارة الترابية والمفتشية العامة المالية والمحاسباتية للإقليم.
- توخي الصدقية في برمجة موارد وتكاليف لتفادي إلغاء مبالغ مهمة في آخر السنة كان بالإمكان رصدها بالجزء الثاني من الميزانية.
- الحرص على إعداد مشروع نجاعة الأداء إرفاقه بمشروع الميزانية، وكذا بيان البرمجة الممتدة على ثلاثة سنوات الخاصة بميزانية الإقليم.
- الحرص على تأريخ بيانات تنفيذ الميزانية وتوجيه نسخ منها إلى عال الإقليم وإلى المصالح المركزية المختصة لكل من وزارتي الداخلية والمالية داخل الآجال التنظيمية.
- الحرص على احترام البرامج التوقعية للصفقات.
- مسك السجلات الخاصة بالأوامر للخدمة وضرورة تبليغ المقاولين بواسطة أوامر الخدمة، أسماء وصفات الأعوان المكلفين بتتبع تنفيذ الصفقات وكذا الهيئات المكلفة بالمساعدة التنقية ومراقبة الجودة.
- الحرص على تطبيق المقتضيات المنظمة لآجال الأداء وتسريع تسوية مستحقات المقاولات بالنظر للأثار الاقتصادية والمالية المترتبة عن التأخير في الأداء على وضعيتها المالية وعلى تقدم إنجاز المشاريع.
- احترام مبدأ المنافسة في مجال إبرام سندات الطلب مع تضمين هذه الأخيرة آجال التنفيذ أو التسليم وشروط الضمان تماشيا مع الممارسات الفضلى.
- توسيع قاعدة المنافسة لاقتناء قطع الغيار وإصلاح عربات الإقليم، عملا بمبادئ الحكامة الجيدة.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تتبع مآل جميع اتفاقيات الشراكة المصادق عليها من طرف مجلس الإقليم وتقاسم المعيطات المتعلقة بها مع شركائه بشكل منتظم متكامل.
- تفعيل حق الاطلاع من خلال التنسيق مع مصالح الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية والمديرية الإقليمية للوكالة الوطنية للمياه والغابات بخصوص عدد رخص السياقة التي تم تسليها ومدخول بيع الحاصلات الغابوية.
- اتخاذ اللازمة بخصوص المبلغ غير المستخلص لمتوج كراء المحلات التجارية لتفادي سقوطه في التقادم وذلك من خلال اللجوء إلى القضاء.
- التنسيق مع السلطة الإقليمية لاستكمال الإجراءات القانونية والمسطرية لتوزيع المنقولات والأصول العقارية وتطهيرها من التعرضات والنزاعات وحمايتها من كل ترام من طرف الغير.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استرجاع الكولف الملكي الجامعي ومرافقه تبعا لرفض الشركة المستغلة تجديد اتفاقية الاستغلال.
- الحرص على تتبع العمليات المتعلقة بالخزينة خصوصا المتعلقة منها بحساب "مداخيل للتصنيف" والحرص على تسويتها داخل آجل معقولة بالتنسيق مع الخازن الإقليمي.

المناقشة :

بعد فتح باب المناقشة ونظرا لعدم تسجيل أي تدخل قام **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بعرض النقطة الموالية في جدول الاعمال لتداول من طرف المجلس الإقليمي.

النقطة الرابعة: بناء وصيانة الطرق والمسالك بالجماعات الترابية بالإقليم:

العرض:

أوضح **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بخصوص هذه النقطة أنه قد تم تدارسها من طرف لجنة التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة لذلك، أعطى الكلمة **للسيد رئيس اللجنة** من أجل تقديم بعض التوضيحات في الموضوع.

في تدخله أوضح **السيد رئيس اللجنة** أن مجال بناء وصيانة الطرق والمسالك بالإقليم سبق أن تم تشخيصها في إطار برنامج التنمية الخاص بالمجلس الإقليمي، والذي سيكون مرجعا أساسيا لاختيار المسالك التي سيتم إنجازها بناء على الاعتمادات المبرمجة من طرف المجلس الإقليمي لهذا الغرض، حيث وبعد المناقشة المتبادلة من طرف أعضاء اللجنة ، تم الاتفاق على إعطاء الصلاحية للرئيس بشأن اختيار المسالك التي ستكون موضوع الإنجاز من بين المسالك موضوع التشخيص المتضمنة ببرامج التنمية ، مشيرا الى أن هذه المسالك قد تم إدارجها بتقرير اللجنة .

المناقشة:

بعد فتح باب المناقشة سجل التدخلات التالية :

- **السيد رئيس الجماعات الترابية**، في بداية تدخله استعرض الأهمية القصوى التي يحظى بها مجال المسالك بالعالم القروي، خاصة و ان هذا المجال يعد من الاختصاصات الذاتية للمجلس الإقليمي، مشيرا الى ان الاقتراح المتعلق بإعطاء الصلاحية للرئيس لاختيار المسالك المزمع إنجازها في غياب تحديد المعايير و الأولويات لا يعد من اختصاصات رئيس المجلس الإقليمي، وأن المجلس هو الذي يتعين عليه الحسم في هذا المجال، وذلك باتخاذ مقرر يتم بموجبه تحديد المسالك التي ستكون موضوع الإنجاز، موضحا ان برنامج التنمية يتضمن فقط تشخيص اجمالي للمسالك التي يصل طولها الى 540 كلم ، في حين انه حسب الاعتمادات المبرمجة من طرف المجلس الإقليمي لا يمكن بواسطتها انجاز على ابعد تقدير سوى 30 كلم، مما يتطلب في هذه الحالة ضرورة تحديد الأولويات ،و اقترح في هذا الباب العمل على تحديد المعايير الواجب اعتمادها في تحديد الأولويات التي يجب ان تنصب على المسالك الأكثر تضررا او التي تربط بين عدة جماعات او تلك التي تستعمل من طرف حافلات النقل المدرسي ،بالإضافة الى انه يجب التأكد عما اذا لم يتم اصلاح بعض المسالك الواردة بالتشخيص .

- **السيد محمد الحميدي**، أوضح ان الاقتراح المتعلق بإعطاء الصلاحية للرئيس جاء بعد عدة اجتماعات بين أعضاء المجلس بشأن اقتراح المسالك المراد إنجازها، مزكيا ما جاء في تدخل رئيس قسم الجماعات الترابية فيما يتعلق بالاعتمادات المبرمجة التي لا تسمح سوى بإصلاح 30 كلم، مقترحا ان يتم عقد جلسة اخرى لتحديد الجماعات المستفيدة بناءا على على معايير محددة، مشيرا في هذا الصدد الى ان الاستفادة يجب ان تكون مرهونة بعدم الاستفادة من برامج أخرى كبرنامج حافلات النقل المدرسي او برنامج الجهة المتعلق بإصلاح المسالك.

- **السيد وديع المهتدي**، ذكر ان المجلس الإقليمي سبق له ان صادق على برنامج التنمية الذي تم بموجبه تشخيص الحاجيات والخصاص في مجال المسالك القروية، موضحا ان طرح هذه النقطة ضمن جدول اعمال هذه الدورة بمثابة ضياع للوقت على اعتبار ان هذا يندرج ضمن اختصاصات الرئيس، طالما ان المجلس سبق له ان برمج بعض الاعتمادات لهذا الغرض، لذلك أشار الى ان المجلس يضع ثقته الكاملة في السيد الرئيس و يحمله كامل المسؤولية في هذا المجال، من اجل تحديد الجماعات التي ستستفيد بناءا على احترام مبدا العدالة المجالية وعدم الاستفادة من برامج أخرى، وذلك على عكس ما تم على مستوى الجهة، حيث لوحظ انه هناك انتقائية حزبية في اختيار الجماعات المستفيدة من اصلاح المسالك.

- **السيد يوسف العيالي**، زكى المداخلة السابقة، موضحا ان المجلس الإقليمي قد صادق على برنامج التنمية، الذي يتضمن تشخيصا للخصاص والحاجيات المرتبطة بالمسالك والتي تم التوصل بها من طرف الجماعات على المستوى الإقليمي، لذلك اكد بدوره على المقترح المتعلق بإعطاء الصلاحية للرئيس لاختيار المسالك المزمع إنجازها من بين هذه المسالك، وذلك حسب الإمكانيات المتوفرة وبناء على الأولويات كما جاء في تدخل رئيس قسم الجماعات الترابي.

- **السيد حجاج خربوش**، أشار الى ان ما جاء في تقرير اللجنة المتعلق باعطاء الصلاحية للرئيس اذا كان يوافق الجانب القانوني، خاصة و ان الاعتمادات المبرمجة لا يمكنها السماح بإنجاز سوى جزء من المسالك الواردة بالبرنامج، فانه يتعين الاعتماد على معيار الشفافية و الموضوعية في اختيار هذه المسالك عند ابرام الصفقات المتعلقة بها .

- **السيد الصديق بعزاوي**، شكر المتدخلين على مداخلتهم، موضحا انه تم تسجيل تأخر كبير في انجاز مشاريع اصلاح المسالك بعد عدم اخراج الشراكات في هذا المجال الى حيز الوجود، خاصة وان الحالة الراهنة للشبكة الطرقية عرفت تدهورا كبيرا بفعل الامطار المسجلة خلال هذه السنة، والتي اثرت بشكل كبير على المسالك المستعملة من طرف حافلات النقل المدرسي، لذلك اكد على ضرورة اتخاذ الإجراءات الاستعجالية في هذا المجال، وذلك من خلال اعطاء الصلاحية للرئيس لتحديد المسالك الأكثر تضررا من بين المسالك المدرجة في التشخيص وبناء على معيار الأولويات في هذا المجال.

- **السيد هشام الطالبي**، أوضح على ان الطرق و المسالك التي تم ادراجها بتقرير اللجنة هي نفسها المضمنة في التشخيص المتعلق ببرنامج التنمية، لذلك فان الاقتراح المتعلق باعطاء الصلاحية للرئيس بشان الاختيار لن يتجاوز ما هو محدد في هذا التشخيص،غير انه اكد على ضرورة عدم اغفال الجماعات الحضرية من الاستفادة و ذلك عملا بمقتضيات المادة 78 من القانون التنضيمي 112.14، كما طالب بضرورة الأخذ بعين الاعتبار في عملية الاختيار، الطرق ذات الأهمية القصوى والتي تربط بين عدة تجمعات سكنية و المؤسسات التعليمية و الصحية و التقافية و الأسواق الأسبوعية الى غير ذلك من المرافق الحيوية بالجماعات.

- **السيد رئيس الجماعات المحلية**، عقب على تدخلات السادة الأعضاء، مشيرا الى ان تدخله يرمي الى تسهيل المأمورية على الرئيس في اختيار المسالك المزمع إنجازها ،مستعرضا أهمية اصلاح المسالك و القيمة المضافة التي ستعطيها للإقليم و للساكنة، موضحا ان برنامج التنمية و الذي يشمل 540 كلم من المسالك الغير مؤهلة و التي جاءت في عملية التشخيص غير مصنفة حسب الأولويات و تبقى فقط هذه البرمجة ضمن مصفوفة المشاريع المقترحة، خاصة و ان الاعتمادات المبرمجة لا يمكنها ان تفي بجميع الحاجيات المسجلة بهذه المصفوفة، وبالتالي فهذه البرمجة ليست كالبرمجة المتعلقة بإصلاح المسالك عن طريق تسخير الاليات التي لم يتم تشخيصها ويبقى إنجازها من صلاحيات الرئيس، لذلك يتعين على المجلس في حالة عدم تحديده للمسالك المراد إنجازها، ان يقوم بتحديد المعايير الضرورية لاختيار المسالك موضوع الإنجاز حسب الأولويات، خاصة و ان عملية التشخيص مرت عليها 4 سنوات، مما قد يؤدي الى انجاز او برمجة بعض هذه المسالك من طرف الجهة او الجماعات الترابية.

- **السيد الصديق بعزاوي**، عقب على السيد رئيس الجماعات الترابية ، مشيرا الى ان هناك جماعات داخل الإقليم قام رؤسائها بإبرام صفقات الاشغال دون الرجوع الى مجالسها في هذا المجال و ذلك استنادا الى برامجها التنموية ،لذلك أوضح ان المجلس الإقليمي سيعتمد على نفس هذه الطريقة في اختيار و اصلاح المسالك خاصة و ان الظرفية الحالية لا تسمح بالمزيد من التأخير .

- **السيد وديع المهتدي**، ذكر بأنه سبق للمجلس ان ناقش هذه النقاط المثارة اثناء تدارس برنامج التنمية و خاصة ما يتعلق بتوطين المشاريع، حيث تم الاتفاق على عدم تحديد هذا التوطين و ترك مجاله مفتوحا، مستعرضا المشاريع المتضمنة ببرنامج التنمية و المتمثلة في صيانة المسالك القروية على طول

1700 كلم عن طريق تسخير الاليات و تعبيد 80 كلم من المسالك القروية و تهيئة 300 كلم من المسالك القروية ، لذلك اكد مرة أخرى على صلاحية الرئيس في اختيار المسالك المراد إنجازها من بين المسالك المقترحة في التشخيص وتحمله المسؤولية في اتخاد الإجراءات الضرورية بناءا على الأولويات ووفق المعايير المثارة من طرف رئيس قسم الجماعات الترابية، مشيرا الى صعوبة تحديد المسالك من طرف المجلس امام محدودية الاعتمادات المتوفرة بالإضافة الى انه هناك تدخلات من طرف بعض رؤساء الجماعات الترابية في هذا المجال .

- **السيد العربي التشريعي،** أوضح ان مجال المسالك قد تم تشخيصه في برنامج التنمية الذي يعد بمثابة دستور للمجلس الإقليمي بالنسبة للمشاريع و ان المجلس سيحاسب عن تنفيد هذا البرنامج، لذلك و نظرا لقرب انتهاء المدة الانتدابية فانه يتعين التعجيل بإنجاز المشاريع خاصة و انه تم توفير بعض الاعتمادات الشيء الذي أدى الى اتفاق أعضاء المجلس لإعطاء الصلاحية للرئيس في مباشرة عمليات انجاز الاشغال على أساس ان يتم ذلك وفق الأولويات و التي ينبغي للرئيس تحمل المسؤولية في هذا المجال .

- **السيد يوسف العيالي،** أيد تدخلات السادة أعضاء فيما يتعلق باعتماد برنامج التنمية ، و مضيفا ان هذا البرنامج يتوفر على جدولة زمنية لإنجاز المشاريع و يعتبر الوثيقة المرجعية لإنجاز المشاريع ، و بالتالي فان المجلس الإقليمي شانه في ذلك كباقي الجماعات الترابية ليس ملزما بتحديد التوطين كل مرة لإخراج المشاريع الى حيز التنفي، كلما توفرت الإمكانيات المادية المتاحة، لذلك اكد على إعطاء الصلاحية للرئيس في هذا المجال.

- **السيد الصديق بعزاوي،** جدد ما جاء في تدخله السابق طالبا من السيد رئيس قسم الجماعات الترابية العمل على تقديم يد المساعدة لإيجاد طريقة سلسة لحل هدا الاشكال من خلال إعطاء الصلاحية للرئيس و ذلك لتفادي اقصاء الإقليم من انجاز بعض مشاريع اصلاح المسالك، خاصة و ان الامطار الأخيرة خلفت تدهورا واضحا في الشبكة الطرقية و على مستوى المسالك القروية التي أصبحت لا تسمح بالتنقل، الشيء الذي يتعين معه اتخاد كافة الاجراءات الاستعجالية للتدخل و بالتالي فإعطاء الصلاحية للرئيس يندرج ضمن هذه الإجراءات، لاسيما و ان هناك تدخلات من طرف بعض رؤساء الجماعات الترابية في هذا المجال.

- **السيد محمد ضعلي،** ايد ما جاء في باقي تدخلات الأعضاء، موضحا ان برنامج التنمية في شقه المتعلق بالتشخيص قد تم توطين كل المشاريع المتعلقة بإصلاح المسالك بناءا على اقتراحات الجماعات الترابية لذلك ساند الاقتراح المتعلق بإعطاء الصلاحية للرئيس لاختيار المسالك المراد إنجازها انطلاقا من برنامج التنمية وبناءا على الأولويات مع تحمله كامل مسؤولياته بكل امانة وصدق في هذا المجال.

- **السيد عبد الرزاق ناجح،** تساءل عن النص القانوني الذي بموجبه يتعين على المجلس توطين المسالك المراد إنجازها بدل إعطاء الصلاحية للرئيس في هذا المجال ، خاصة و ان المجلس سبق له في اطار التداول في برنامج التنمية ان قام باقتراح توطين المسالك الممكن إنجازها خلال المدة الانتدابية للمجلس ووفق برمجة زمنية محددة، وذلك حتى يتسنى للمجلس احترام المقتضيات القانونية ، موضحا انه في حالة عدم وجود هذا النص فليس هناك مانعا في تحمل الرئيس مسؤولية الاختيار طالما انه سيتم الاعتماد على برنامج التنمية، متسائلا في هذا الصدد عما اذا سيلجأ المجلس الإقليمي الى ابرام الصفقات المتعلقة بإنجاز الدراسات او سيتم مطالبتها من الجماعات المعنية ، كما طالب من الرئيس العمل على ان تكون صفقات الاشغال مجزئة و ذلك للتسريع بوتيرة الاشغال .

- **السيد رئيس المجلس الإقليمي،** أجاب المتدخل السابق بان المجلس الإقليمي هو الذي سيتكفل بإنجاز الدراسات الخاصة بالمسالك المراد إنجازها عن طريق ابرام صفقات مع مكاتب الدراسات وذلك لتفادي المشاكل المتعلقة بالتتبع في حالة الاعتماد على الدراسات المقدمة من طرف الجماعات الترابية، كما انه

سيتم اللجوء الى ابرام عدة صفقات بالنسبة لإنجاز الاشغال، غير انه تساءل عن مدى قانونية الاقتراح المتعلق بإعطاء الصلاحية للرئيس، موضحا ان المجلس له الصلاحية الكاملة في اتخاذ ما يراه مناسبا.

- **السيد رئيس قسم الجماعات الترابية**، تدخل من جديد للتأكيد على ما جاء في تدخله ، موضحا ان برنامج التنمية يتضمن في شقه المتعلق بالتشخيص توطين المشاريع المتعلقة بالمسالك و هذا لا نقاش فيه ولكن المشكل ان هذا التشخيص لم يصنف المسالك حسب الأولويات، مما يتطلب امام محدودية الاعتمادات المبرمجة ان يتم تحديد هذه الأولويات من طرف المجلس او على الأقل تحديد المعايير الواجب اعتمادها في هذا المجال .

- **السيد نور الدين الشريف**، اوضح انه ومن خلال برنامج التنمية قد تم تحديد وتوطين المسالك التي سيتم صيانتها خلال المدة الانتدابية للمجلس، مشيرا الى ان الاعتمادات المبرمجة لا يمكن بواسطتها انجاز أكثر من 30 كلم والتي يتعين ان تكون من بين المسالك الواردة بالتشخيص.

وبعد عدة تدخلات متبادلة والتي تم فيها التأكيد على الاقتراح المتعلق بإعطاء الصلاحية للرئيس للاختيار المسالك المراد إنجازها من بين المسالك الواردة ببرنامج التنمية في شقه المتعلق بالتشخيص وحسب الإمكانيات المتوفرة، قام **رئيس المجلس الإقليمي** بعرض هذا الاقتراح على انظار المجلس الإقليمي من اجل التصويت، حيث تمت المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها (16 صوتا).

المقرر المتخذ :

- مقرر عدد 132 بتاريخ 2026/03/30.

النقطة المتعلقة ببناء وصيانة الطرق والمسالك بالجماعات الترابية بالإقليم

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية الاستثنائية لشهر مارس 2026 المنعقدة بتاريخ 2026/03/30.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 44 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ببناء وصيانة الطرق والمسالك بالجماعات الترابية بالإقليم

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

- **المصوتون : 16** (وتجدر الإشارة إلى أن كل من السيد العربي هرامي والسيدة مليكة بداوي غادرا قاعة الاجتماع خلال مناقشة النقطة الأولى).
- **الموافقون : 16**
- **الممتنعون : 00**
- **الرافضون : 00**

وبذلك يكون المجلس قد صادق بالاغلبية المطلقة للاصوات المعبر عنها وهم السادة:

- مسعود أوسار- يوسف لعيالي - محمد مريوت - رشيدة نفيع - الصديق بعزاوي - فريد بن الأحمر- المختار سجاع - حجاج خربوش - محمد ضعلي - وديع المهتدي - هشام طالبي - حاجبة اعبودو - خضراء الداودي رغيوي - العربي شريعي - محمد الحميدي - عبد الرزاق الناجح.

- **عدد الأعضاء الرافضين :00**
- **عدد الممتنعين عن التصويت :00**

يقـــرر ما يلي:

صادق السادة أعضاء المجلس الإقليمي لسطات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على إعطاء الصلاحية للرئيس بشأن اختيار المسالك التي ستكون موضوع الإنجاز وفق الامكانيات المتوفرة من بين المسالك موضوع التشخيص المتضمنة ببرامج التنمية وذلك بناء على الأولويات وحسب ما تم التداول بشانه في هذا المجال.

توقيع رئيس المجلس

مسعود أوسار

توقيع كاتب المجلس

الصديق بعزاوي

النقطة الخامسة: النقل المدرسي بالإقليم

بخصوص هذه النقطة أشار **السيد رئيس المجلس الإقليمي** الى انه قد تم تدارسها من طرف لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة، موضحا انه تم إدراجها من أجل تحديد الجماعات التي ستستفيد من حافلات النقل المدرسي، حيث سبق للمجلس الإقليمي أن برمج لهذا الغرض ما مجموعه 10.059.472,19 درهم (سبق للمجلس أن خصص برسم برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2024 مبلغ 3.380.748,64 درهم وبرسم إلغاء بعض الاعتمادات بالميزانية مبلغ 1.879.824,00 درهم، خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 27 أكتوبر 2025 ومبلغ 4.000.000,00 درهم خلال الدورة العادية لشهر يناير 2026 بالإضافة إلى وجود اعتماد منقول بمبلغ 798.899,55 درهم).

ومن اجل تقديم بعض التوضيحات في الموضوع، أعطى الكلمة **للسيد محمد الحميدي** عضو باللجنة، في غياب رئيسة اللجنة، الذي أشار الى ان اللجنة اوصت بإعطاء الصلاحية للسيد رئيس المجلس الإقليمي لتوزيع حافلات النقل المدرسي لفائدة الجماعات الترابية التي تعرف نقصا حادا في هذا المجال وحسب الأولويات موضحا انه يجب التنسيق مع السلطة الإقليمية التي تتوفر على جرد للمعطيات الخاصة بالنقل المدرسي بالاقليم.

المناقشة:

بعد فتح باب المناقشة، سجل تدخلات بعض **السادة الأعضاء** مطالبين باللجوء مباشرة الى عملية التصويت، وقام **السيد رئيس المجلس الإقليمي** على اثرها بعرض الاقتراح المتعلق بإعطاء الصلاحية للسيد رئيس المجلس الإقليمي لتوزيع حافلات النقل المدرسي التي سيتم اقتنائها وفق الإمكانيات المتوفرة لفائدة الجماعات الترابية حسب الأولويات، على انظار المجلس الإقليمي من اجل التصويت حيث تمت المصادقة عليه بالاغلبية المطلقة للاصوات المعبر عنها (16صوتا).

المقرر المتخذ :

- مقرر عدد 133 بتاريخ 2026/03/30.

النقطة المتعلقة بالنقل المدرسي بالإقليم،

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية الاستثنائية لشهر مارس 2026 المنعقدة بتاريخ 2026/03/30.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 44 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة بالنقل المدرسي بالإقليم

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

- المصوتون : 16 (وتجدر الإشارة إلى أن كل من السيد العربي هرامي والسيدة مليكة بداوي غادرا قاعة الاجتماع خلال مناقشة النقطة الأولى).

- الموافقون : 16

- الممتنعون : 00

- الرافضون : 00

وبذلك يكون المجلس قد صادق بالاغلبية المطلقة للاصوات المعبر عنها وهم السادة:

- مسعود أوسار- يوسف لعيالي - محمد مريوت - رشيدة نفيع - الصديق بعزاوي - فريد بن الأحمر- المختار سجاع - حجاج خربوش - محمد ضعلي - وديع المهتدي - هشام طالبي - حاجبة اعبودو - خضراء الداودي رغيوي - العربي شريعي - محمد الحميدي - عبد الرزاق الناجح .

- عدد الأعضاء الرافضين :00

- عدد الممتنعين عن التصويت :00

يقـــرر ما يلي:

صادق السادة الأعضاء المجلس الإقليمي لسطات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على إعطاء الصلاحية للسيد رئيس المجلس الإقليمي لتوزيع حافلات النقل المدرسي التي سيتم اقتنائها وفق الإمكانيات المتوفرة لفائدة الجماعات الترابية حسب الأولويات.

توقيع رئيس المجلس

مسعود أوسار

توقيع كاتب المجلس

الصديق بعزاوي

النقطة السادسة: برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2025:

العرض:

بخصوص هذه النقطة أشار **السيد رئيس المجلس الإقليمي لسطات** الى انه قد تم تدارسها من طرف لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لذلك، أعطى الكلمة للسيد رئيس اللجنة لتقديم بعض التوضيحات في الموضوع.

في تدخله، أوضح **السيد رئيس اللجنة** أن اختتام السنة المالية 2025 نتج عنه تحقيق فائض حقيقي يقدر بمبلغ 4.594.069,82 درهم، والذي تم الاتفاق من طرف اللجنة على برمجته لفائدة مجال بناء وصيانة المسالك بالجماعات، وذلك اعتبارا لارتفاع الطلبات المسجلة في هذا الباب، لينضاف إلى المبلغ الذي سبق برمجته لهذا المجال، والمقدر بمبلغ 16.585.025,30 درهم ليصبح المبلغ الإجمالي المقترح لمجال المسالك هو 21.179.095,12 درهم.

المناقشة:

بعد فتح باب المناقشة سجل تدخلات بعض السادة الأعضاء الذين طالبوا باللجوء مباشرة الى عملية التصويت، وقام على اثرها **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بعرض مقترح لجنة الميزانية المتعلق ببرمجة الفائض الحقيقي على انظار المجلس الإقليمي حيث تمت المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للاصوات المعبر عنها (16 صوتا).

المقرر المتخذ :

- مقرر عدد 134 بتاريخ 2026/03/30.

النقطة المتعلقة ببرمجة الفائض الحقيقي لسنة 2025

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية الاستثنائية لشهر مارس 2026 المنعقدة بتاريخ 2026/03/30.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 44 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ببرمجة الفائض الحقيقي لسنة 2025؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

- المصوتون : 16 (وتجدر الإشارة إلى أن كل من السيد العربي هرامي والسيدة مليكة بداوي غادرا قاعة الاجتماع خلال مناقشة النقطة الأولى).

- الموافقون : 16

- الممتنعون : 00

- الرافضون : 00

وبذلك يكون المجلس قد صادق بالاغلبية المطلقة للاصوات المعبر عنها وهم السادة:

- مسعود أوسار- يوسف لعيالي - محمد مريوت - رشيدة نفيع - الصديق بعزاوي - فريد بن الأحمر- المختار سجاع - حجاج خربوش - محمد ضعلي - وديع المهتدي - هشام طالبي - حاجبة اعبودو - خضراء الداودي رغيوي - العربي شريعي - محمد الحميدي - عبد الرزاق الناجح .

- عدد الأعضاء الرافضين :00

- عدد الممتنعين عن التصويت :00

يقـــرر ما يلي:

صادق السادة الأعضاء المجلس الإقليمي لسطات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2025 المقدر بمبلغ 4.594.069,82 درهم، لفائدة مجال بناء وصيانة المسالك بالجماعات الترابية.

توقيع رئيس المجلس

مسعود أوسار

توقيع كاتب المجلس

الصديق بعزاوي

النقطة السابعة: تعديل الميزانية الإقليمية لسنة 2026:

العرض:

بخصوص هذه النقطة أشار **السيد رئيس المجلس الإقليمي** إلى أنه قد تم تدارسها من طرف لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، لذلك طلب من **السيد رئيس اللجنة** عند عرضه لمشروع الميزانية ان يتم ذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 177 من القانون التنظيمي، التي تنص أن عملية التصويت على المداخيل تتم قبل التصويت على النفقات، وذلك بعرض المداخيل أولا وفتح المناقشة بشأنها، ثم التصويت عليها، وبعدها يتم عرض نفقات الميزانية حسب كل باب، وفتح المناقشة بشأنها ثم التصويت عليها.

المناقشة:

في تدخله أشار **السيد رئيس اللجنة** إلى أنه تم إدراج هذه النقطة ضمن جدول الأعمال من اجل تعديل الميزانية وذلك اعتبارا لكون المجلس الإقليمي توصل في أواخر السنة المالية باعتمادات إضافية برسم الضريبة على القيمة المضافة، بمبلغ 1.898.530,00 درهم تنضاف إلى مبلغ هذه الضريبة المعتمد في إعداد الميزانية الإقليمية لسنة 2026 المقدر بمبلغ 18.991.470,00درهم ليصبح المبلغ الإجمالي لهذه الضريبة هو 20.890.000,00درهم.

بعد ذلك قام **السيد رئيس اللجنة** باستعراض مداخيل ميزانية سنة 2026 على الشكل التالي:

ا-المداخيل:

القسم				نوع المداخيل	المقبول لسنة 2026	التعديل المقترح لسنة 2026
1	10	30	23/20	منتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة	100,00	100,00
	10	50	10	حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة	18.991.470,00	20.890.000,00
	10	50	11	حصة تكميلية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة لسد الخصاص	0.00	0.00
	30	20	20/23	منتوج كراء بنايات إدارية	49.000,00	49.000,00
	40	10	11/10	الرسم على بيع المنتوج الغابوي	100,00	100,00
	40	10	26/20	منتوج كراء محلات تجارية او مخصصة لمزاولة نشاط مهني	604.000,00	604.000,00
	40	20	21/20	الرسم المفروض على رخص السياقة	1.760.000,00	1.760.000,00
	40	20	22/20	الرسم المفروض على السيارات الخاضعة للفحص التقني	2.470.000,00	2.470.000,00
	40	10	31	منتوج كراء عقارات أخرى ومختلف الأكرية	160.800,00	160.800,00
	50	10	10	منتوج فائدة الأموال المودعة بالخزينة	1.199.530,00	1.199.530,00
	50	40	40	مداخيل مختلفة وطارئة	522.000,00	522.000,00
				مجموع القسم 01	25.757.000,00	27.655.530,00

بعد فتح باب المناقشة لم يتم تسجيل أي تدخل، حيث قام **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بعرض المداخيل على أنظار المجلس الإقليمي من أجل التصويت، حيث أسفرت نتيجة عملية التصويت على ما يلي:

- **المصوتون : 16**
- **الموافقون : 16**
- **الممتنعون : 00**
- **الرافضون : 00**

وبذلك يكون المجلس قد صادق بالاغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على المداخيل .

ب – المصاريف:

أشار **السيد رئيس اللجنة** إلى أنه اعتبارا لكون المجلس الإقليمي توصل في أواخر السنة المالية باعتمادات إضافية برسم الضريبة على القيمة المضافة، بمبلغ 1.898.530,00 درهم، الشيء الذي أدى إلى توزيع الحصة الإضافية من هذه الضريبة على النفقات حسب بعض الأبواب بالميزانية.

- **الباب 10 المتعلق بالإدارة العامة** أوضح أنه اقترح له مبلغ 1.298.530,00 درهم منه:

* مبلغ 740.000,00 درهم للفصل المتعلق بالرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلائهم، ومبلغ 119.530,00 درهم للمصاريف المتعلقة بمساهمة أرباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد ومنظمات الاحتياط الاجتماعي، وذلك على إثر توظيف 11 ممرض بالميزانية الإقليمية تنفيذا للتعليمات الوزارية في الموضوع، علما أنه سيتم توجيه مراسلة إلى المصالح المركزية قصد توفير الاعتمادات الكافية الناتجة عن هذا التوظيف.

* مبلغ 439.000,00 درهم للفصل المتعلق بشراء المواد الخام من المقالع "مادة التوفنة " لاستعمالها في اصلاح بعض المسالك بالجماعات.

بعد ذلك قام **السيد رئيس اللجنة** بعرض مصاريف هذا الباب ، وذلك على الشكل التالي:

الباب 10: الإدارة العامة:

الباب	الفصل	البرنامج	المشروع	السطر	نوع المصاريف	المقبول لسنة 2026	التعديل المقترح لسنة 2026
10					الإدارة العامة		
10	10				أنشطة المجلس		
10	10	10	10	11	تعويضات للرئيس ولذوي الحق من المستشارين	750.000,00	750.000,00
		10	10	14	مصاريف تنقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة	40 000,00	40 000,00
		10	10	16	مصاريف تأمين الأعضاء	26 000,00	26 000,00
		10	20	21	شراء عتاد صغير للتزيين	30.000,00	30.000,00
		10	20	23	شراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز	20.000,00	20.000,00
		10	20	24	مصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال	150.000,00	150.000,00
		10	50	51	اشتراك في الجرائد الرسمية والجرائد والمجلات	5 000,00	5 000,00
		10	50	54	شراء وثائق مختلفة	5 000,00	5 000,00
		10	60		تنظيم الندوات والمناظرات والتداريب		
		10	60	61	مصاريف الاستقبال	10 000,00	10 000,00
		10	60	62	مصاريف الإيواء والإطعام	10 000,00	10 000,00
		10	60	63	مصاريف النقل	5.000,00	5.000,00
		10	60	64	لوازم ومطبوعات	20.000,00	20.000,00
		10	60	67	التعويضات	5 000,00	5 000,00
					مجموع البرنامج 10	1.076.000,00	1.076.000,00
10	20	20			**الأنشطة المتعلقة بتسيير الموظفين**		
			10		الرواتب الأساسية		
			11		الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلائهم	15.783.000,00	16.523.000,00
				13	اجور المتعاقدين	144 000,00	144 000,00
				14	أجور الأعوان العرضيين		
			20		**تعويضات مختلفة**		
				21	تعويضات عن الأشغال الإضافية	120.000,00	120.000,00
				22	تعويضات عن الصندوق	1.000,00	1.000,00
				24	التعويض عن الاشغال الشاقة والموسخة	340.000,00	340.000,00
				26	تعويضات عن المسؤولية	150 000,00	150 000,00
				27	تعويضات عن الاشراف على المباريات والامتحانات		
			30		**تغطية وفوائد اجتماعية**		
				31	مساهمة أرباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد	2.300.000,00	2.399.600,00
				32	المساهمات في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	20.000,00	20.000,00
				33	المساهمات في منظمات الاحتياط الاجتماعي	380.000,00	399.930,00

6.000,00	6.000,00	التعويض عن الولادة	34				
20.000,00	20.000,00	تأمين الموظفين والاعوان	35				
20 000,00	20 000,00	لباس الموظفون والأعوان	38				
		نقل وتنقل الموظفين والمتعاقدين		40			
180.000,00	180.000,00	مصاريف التنقل داخل المملكة	41				
40.000,00	40.000,00	مصاريف النقل داخل المملكة	43				
1 000,00	1 000,00	مصاريف التداريب	44				
20.364.530,00	19.505.000,00	مجموع البرنامج 20					
		الأنشطة المتعلقة بوسائل التسيير الأخرى			30	30	
260.000,00	260.000,00	الصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية	21	20	30		
10 000,00	10 000,00	الصيانة الاعتيادية بدور السكنى	22	20	30		
20 000,00	20 000,00	الصيانة والإصلاح الإعتيادي للعتاد المعلوماتي	23	20	30		
20.000,00	20.000,00	الصيانة الاعتيادية لعتاد وأثاث المكاتب	24	20	30		
20.000,00	20.000,00	الصيانة الاعتيادية لشبكة الهاتف والماء والكهرباء	25	20	30		
20.000,00	20.000,00	الصيانة الاعتيادية للعتاد التقني	26	20	30		
		لوازم ومطبوعات		30	30		
100.000,00	100.000,00	لوازم المكتب،مواد الطباعة، أوراق ومطبوعات	31	30	30		
60.000,00	60.000,00	لوزام العتاد التقني والمعلوماتي	32	30	30		
40.000,00	40.000,00	لوازم ومنتوجات النشر	33	30	30		
		مرآب السيارات والآليات		40	30		
250.000,00	250.000,00	شراء الوقود والزيوت	41	40	30		
		قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات	42	40	30		
425.000,00	425.000,00	صيانة وإصلاح السيارات والآليات	43	40	30		
620.000,00	620.000,00	مصاريف تأمين السيارات والآليات	44	40	30		
20.000,00	20.000,00	الضريبة الخاصة على السيارات	45	40	30		
		مواد البناء			30	30	
500.000,00	61.000,00	شراء المواد الخام من المقالع	51	50	30		
1.000,00	1.000,00	شراء الإسمنت والأرصفة والزليج	52	50	30		
1.000,00	1.000,00	شراء الزجاج	55	50	30		
1.000,00	1.000,00	شراء الصباغة	56	50	30		
10.000,00	10.000,00	شراء اللوازم الصحية ومواد الترصيص	57	50	30		
10.000,00	10.000,00	شراء العتاد الكهربائي الصغير	58	50	30		
5.000,00	5.000,00	شراء مواد الصيانة المنزلية	61	60	30		
1.000,00	1.000,00	شراء مواد مطهرة	62	60	30		
		دراسات ابحاث واتعاب			30		
10.000,00	10.000,00	دراسات عامة	71	70	30		
40 000,00	40 000,00	اتعاب	72	70	30		
0,00	0,00	استشارات قانونية	75	70	30		
40.000,00	40.000,00	مصاريف تهيئ لوائح اجور الموظفين	76	70	30		
		مصاريف أخرى للإدارة العامة			30		
300.000,00	300.000,00	مستحقات استهلاك الكهرباء	81	80	30		
300.000,00	300.000,00	مستحقات استهلاك الماء	82	80	30		
240.000,00	240.000,00	رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية	84	80	30		
30 000,00	30 000,00	رسوم بريدية ومصاريف المراسلات	85	80	30		
40 000,00	40 000,00	التأمين عن الحريق وعن المسؤولية المدنية	86	80	30		
30.000,00	30.000,00	إعلانات قانونية، إدراجات ومصاريف النشر	87	80	30		
20.000,00	20.000,00	ضرائب ورسوم	89	80	30		
3.444.000,00	3.005.000,00	مجموع البرنامج 30					
24.884.530,00	23.586.000,00	مجموع الباب 10					

بعد فتح باب المناقشة لم يتم تسجيل أي تدخل، حيث قام **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بعرض نفقات الباب 10 على أنظار المجلس الإقليمي من أجل التصويت، حيث أسفرت نتيجة عملية التصويت على ما يلي:

- **المصوتون : 16**
- **الموافقون : 16**
- **الممتنعون : 00**
- **الرافضون : 00**

وبذلك يكون المجلس قد صادق بالاغلبية المطلقة للأصوات المعبرعنها على مصاريف الباب 10.

بعد ذلك، انتقل **السيد رئيس اللجنة** إلى سرد مصاريف الباب 20 على أنظار المجلس الإقليمي لدراسته والتصويت عليه، مركزا على التغييرات مشيرا إلى أنه تم اقتراح مبلغ 100.000,00 درهم، للفصل المتعلق بإعانات لمؤسسات أخرى اجتماعية، وذلك نتيجة الاتفاقية التي صادق عليها المجلس المتعلقة بالقصور الكلوي بالبروج.

الباب 20: مجال الشؤون الاجتماعية:

		مجال الشؤون الاجتماعية					20
	-	إعانات مقدمة لجمعيات الأعمال الاجتماعية للموظفين	11	10	10	10	20
450.000,00	350.000,00	اعانات لمؤسسات اخرى اجتماعية	13	10	10	10	20
450.000,00	350.000,00	مجموع البرنامج 10					
00,00	00,00	مجموع البرنامج 30				20	20
		التكوين المهني					
10 000,00	10 000,00	مصاريف التكوين المستمر لموظفي العمالة او الاقليم			12	70	20
10 000,00	10 000,00	مجموع البرنامج 70					
460.000,00	360.000,00	مجموع الباب 20					

ونظرا لعدم تسجيل أي تدخل ، قام **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بعرض هذه المصاريف على أنظار المجلس الإقليمي من أجل التصويت، حيث أسفرت نتيجة عملية التصويت على ما يلي:

- **المصوتون : 16**
- **الموافقون : 16**
- **الممتنعون : 00**
- **الرافضون : 00**

وبذلك يكون المجلس قد صادق بالاغلبية المطلقة للأصوات المعبرعنها على مصاريف الباب 20.

بعد ذلك قام **السيد رئيس اللجنة** بعرض مصاريف الباب 30، موضحا أنه لم يعرف أي تغيير، وقد جاءت على الشكل التالي:

الباب 30: مجال الشؤون التقنية:

		مجال الشؤون التقنية					30
35.000,00	35.000,00	شراء الأشجار والأغراس	11	10	10	10	
20.000,00	20.000,00	شراء عتاد صغير	17	10	10	10	
55.000,00	55.000,00	مجموع المشروع 10					
55.000,00	55.000,00	مجموع البرنامج 10					
55.000,00	55.000,00	مجموع الباب 30					

و بعد عدم تسجيل أي تدخل ، قام **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بعرض هذه المصاريف على أنظار المجلس الإقليمي من أجل التصويت، حيث أسفرت نتيجة عملية التصويت على ما يلي:

- **المصوتون : 16**
- **الموافقون : 16**
- **الممتنعون : 00**
- **الرافضون : 00**

وبذلك يكون المجلس قد صادق بالاغلبية المطلقة للأصوات المعبرعنها على مصاريف الباب 30.

بعد ذلك قام **السيد رئيس اللجنة** بعرض مصاريف الباب 40، موضحا أنه لم يسبق أن تم اقتراح أي اعتمادات بهذا الباب، والذي جاء على الشكل التالي:

الباب 40: التنمية القروية:

40	20	20			التنمية القروية		
40	20	20	10		تاهيل العالم القروي وفك العزلة		
				11	صيانة المسالك في العالم القروي		
				12	صيانة الطرق في العالم القروي		
					مجموع البرنامج 20		
					مجموع الباب 40	00	00

و بعد عدم تسجيل أي تدخل، قام **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بعرض هذه المصاريف على أنظار المجلس الإقليمي من أجل التصويت، حيث أسفرت نتيجة عملية التصويت على ما يلي:

- **المصوتون : 16**
- **الموافقون : 16**
- **الممتنعون : 00**
- **الرافضون : 00**

وبذلك يكون المجلس قد صادق بالاغلبية المطلقة للأصوات المعبرعنها على مصاريف الباب 40.

الباب 50: مجال الدعم:

أشار **السيد رئيس اللجنة**، إلى أن الباب 50 المتعلق بمجال الدعم، قد اقترح له مبلغ 500.000,00 درهم للفصل المتعلق بمدفوع لفائدة مقاولات خاصة مقابل خدمات مقدمة لصالح المجلس، وذلك حتى يتسنى التعاقد مع إحدى الشركات من أجل توفير سائقي الآليات التابعة للمجلس الإقليمي، حيث سبق للمجلس الإقليمي أن قام بالإعلان عن توظيف سائقين، غير أن مصالح وزارة الداخلية أفادت بأنه يتعذر عليها الاستجابة لهذا الإعلان لكون الدوريات الوزارية الصادرة بشأن التوظيف، فتحت المجال بصفة استثنائية في بعض التخصصات والاصناف بمجالس الجماعات، في حين بالنسبة للمجالس الإقليمية فإن عملية التوظيف تتم بناء على منشور وزير الداخلية عدد 8329 بتاريخ 2022/11/09 وذلك عن طريق التنظيم المشترك للمباريات من طرف ولاة الجهات والذي سيحدد تاريخه لاحقا من طرف المصالح المركزية.

بعد ذلك قام بسرد مصاريف هذا الباب، التي جاءت على الشكل التالي:

50			مجال الدعم				
	10		دعم أنشطة مختلفة				
			دعم عمليات مختلفة دعم لصالح المقاولات	10	12		
		10	20	21	مصاريف تنفيذ الاحكام القضائية و الاتفاقيات	980.304,60	980.304,60
		10	20	23	صوائر المسطرة وإقامة الدعاوى	60.000,00	60.000,00
			30	31	مصاريف تأمين شسيعي المداخيل	10.000,00	10.000,00

1.050.304,6	1.050.304,6	مجموع البرنامج 10					
		الدعم من خلال المصاريف الطارئة				20	50
11.160,00	11.160,00	الموظفون	11	10	20		
19.535,4	19.535,4	العتاد وصوائر التسيير	12	10	20		
30.695,40	30.695,40	مجموع البرنامج 20					
20 000,00	20 000,00	دفعات للجماعات الترابية	41	40	40	40	50
45.000,00	45.000,00	دفعات لفائدة مجموعة الجماعات الترابية –الفضاء الترفيهي بحيرة المزامزة	51	50	40	40	50
100.000,00	100.000,00	مدفوع لمجموعة الجماعات الترابية الدار البيضاء سطات للتوزيع	52	50	40	40	50
960.000,00	460.000,00	مدفوع لفائدة مقاولات خاصة مقابل خدمات مقدمة لصالح المجلس	61	60	40	40	50
50 000,00	50 000,00	دفوعات لفائدة الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم	68	60	40	40	50
1.175.000,00	675.000,00	مجموع البرنامج 40					
2.256.000,00	1.756.000,00	مجموع الباب 50					

في غياب تسجيل أي تدخل من طرف السادة الأعضاء بخصوص مصاريف الباب 50، قام **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بعرضها على أنظار المجلس الإقليمي للتصويت،حيث أسفرت نتيجة عملية التصويت على ما يلي:

- **المصوتون : 16**
- **الموافقون : 16**
- **الممتنعون :00**
- **الرافضون :00**

وبذلك يكون المجلس قد صادق بالاغلبية المطلقة للأصوات المعبرعنها على مصاريف الباب 50.

بعد ذلك قام **السيد رئيس اللجنة** بعرض مصاريف الباب 60، الذي يهم دفوعات الفائض للجزء الثاني، والذي لا يتضمن أية مصاريف خاصة به، حيث وبعد اللجوء الى التصويت تمت المصادقة على مصاريف الباب 60 من الميزانية بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها (16صوتا) .

الباب 60: مجال اندماج النتائج

			مجال اندماج النتائج				60
			دفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية	10	10	10	10
	00	00	مجموع البرنامج 10				
	00	00	مجموع الباب 60				
	27.655.530,00	25.757.000,00	مجموع القسم 02				

وهكذا وبعد الانتهاء من دراسة والتصويت على المداخيل والمصاريف حسب كل باب، قام **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بعرض الميزانية برمتها على أنظارالمجلس حيث أسفرت نتيجة التصويت على ما يلي:

- **المصوتون : 16**
- **الموافقون : 16**
- **الممتنعون : 00**
- **الرافضون : 00**

وبذلك يكون المجلس قد صادق بالاغلبية المطلقة للأصوات المعبرعنها على ميزانية 2026 .

المقرر المتخذ :

- مقرر عدد 135 بتاريخ 2026/03/30.

النقطة المتعلقة بتعديل الميزانية الإقليمية لسنة 2026

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية الاستثنائية لشهر مارس 2026 المنعقدة بتاريخ 2026/03/30.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 44 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتعديل الميزانية الإقليمية لسنة 2026

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

- المصوتون : 16 (وتجدر الإشارة إلى أن كل من السيد العربي هرامي والسيدة مليكة بداوي غادرا قاعة الاجتماع خلال مناقشة النقطة الأولى).

- الموافقون : 16

- الممتنعون : 00

- الرافضون : 00

وبذلك يكون المجلس قد صادق بالاغلبية المطلقة للاصوات المعبر عنها وهم السادة:

- مسعود أوسار- يوسف لعيالي - محمد مريوت - رشيدة نفيع - الصديق بعزاوي - فريد بن الأحمر- المختار سجاع - حجاج خربوش - محمد ضعلي - وديع المهتدي - هشام طالبي - حاجبة اعبودو - خضراء الداودي رغيوي - العربي شريعي - محمد الحميدي - عبد الرزاق الناجح .

- عدد الأعضاء الرافضين :00

- عدد الممتنعين عن التصويت :00

يقـرر ما يلي:

صادق السادة الأعضاء المجلس الإقليمي لسطات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على تعديل الميزانية الإقليمية لسنة 2026 على الشكل التالي:

المداخيل:

القسم				نوع المداخيل	المقبول لسنة 2026	التعديل المقترح لسنة 2026
1	10	30	23/20	منتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة	100,00	100,00
	10	50	10	حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة	18.991.470,00	20.890.000,20
	10	50	11	حصة تكميلية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة لسد الخصاص	0.00	0.00
	30	20	20/23	منتوج كراء بنايات إدارية	49.000,00	49.000,00
	40	10	11/10	الرسم على بيع المنتوج الغابوي	100,00	100,00
	40	10	26/20	منتوج كراء محلات تجارية او مخصصة لمزاولة نشاط مهني	604.000,00	604.000,00
	40	20	21/20	الرسم المفروض على رخص السياقة	1.760.000,00	1.760.000,00
	40	20	22/20	الرسم المفروض على السيارات الخاضعة للفحص التقني	2.470.000,00	2.470.000,00
	40	10	31	منتوج كراء عقارات أخرى ومختلف الأكرية	160.800,00	160.800,00
	50	10	10	منتوج فائدة الأموال المودعة بالخزينة	1.199.530,00	1.199.530,00
	50	40	40	مداخيل مختلفة وطارئة	522.000,00	522.000,00
				مجموع القسم 01	**25.757.000,00**	**27.655.530,00**

2-المصاريف:

الباب 10: الإدارة العامة:

الباب	الفصل	البرنامج	المشروع	السطر	نوع المصاريف	المقبول لسنة 2026	التعديل المقترح لسنة 2026
10					الإدارة العامة		
10	10				أنشطة المجلس		
10	10	10	10	11	تعويضات للرئيس ولذوي الحق من المستشارين	750.000,00	750.000,00
		10	10	14	مصاريف تنقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة	40 000,00	40 000,00
		10	10	16	مصاريف تأمين الأعضاء	26 000,00	26 000,00
		10	20	21	شراء عتاد صغير للتزيين	30.000,00	30.000,00
		10	20	23	شراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز	20.000,00	20.000,00
		10	20	24	مصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال	150.000,00	150.000,00
		10	50	51	اشتراك في الجرائد الرسمية والجرائد والمجلات	5 000,00	5 000,00
		10	50	54	شراء وثائق مختلفة	5 000,00	5 000,00
		10	60		تنظيم الندوات والمناظرات والتداريب		
		10	60	61	مصاريف الاستقبال	10 000,00	10 000,00
		10	60	62	مصاريف الإيواء والإطعام	10 000,00	10 000,00
		10	60	63	مصاريف النقل	5.000,00	5.000,00
		10	60	64	لوازم ومطبوعات	20.000,00	20.000,00
		10	60	67	التعويضات	5 000,00	5 000,00
					مجموع البرنامج 10	1.076.000,00	1.076.000,00
10	20	20			**الأنشطة المتعلقة بتسيير الموظفين**		
			10		الرواتب الأساسية		
			11		الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلاتهم	15.783.000,00	16.523.000,00
				13	اجور المتعاقدين	144 000,00	144 000,00
				14	أجور الأعوان العرضيين		
			20		**تعويضات مختلفة**		
				21	تعويضات عن الأشغال الإضافية	120.000,00	120.000,00
				22	تعويضات عن الصندوق	1.000,00	1.000,00
				24	التعويض عن الاشغال الشاقة والموسخة	340.000,00	340.000,00
				26	تعويضات عن المسؤولية	150 000,00	150 000,00
				27	تعويضات عن الاشراف على المباريات والامتحانات		
			30		**تغطية وفوائد اجتماعية**		
				31	مساهمة أرباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد	2.300.000,00	2.399.600,00
				32	المساهمات في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	20.000,00	20.000,00
				33	المساهمات في منظمات الاحتياط الاجتماعي	380.000,00	399.930,00
				34	التعويض عن الولادة	6.000,00	6.000,00
				35	تأمين الموظفين والاعوان	20.000,00	20.000,00
				38	لباس الموظفون والأعوان	20 000,00	20 000,00
			40		**نقل وتنقل الموظفين والمتعاقدين**		
				41	مصاريف التنقل داخل المملكة	180.000,00	180.000,00
				43	مصاريف النقل داخل المملكة	40.000,00	40.000,00
				44	مصاريف التداريب	1 000,00	1 000,00
					مجموع البرنامج 20	19.505.000,00	20.364.530,00
	30	30			**الأنشطة المتعلقة بوسائل التسيير الأخرى**		

260.000,00	260.000,00	الصيانة والمحافظة علي البنايات الإدارية	21	20	30		
10 000,00	10 000,00	الصيانة الاعتيادية بدور السكني	22	20	30		
20 000,00	20 000,00	الصيانة والإصلاح الإعتيادي للعتاد المعلوماتي	23	20	30		
20.000,00	20.000,00	الصيانة الاعتيادية لعتاد وأثاث المكاتب	24	20	30		
20.000,00	20.000,00	الصيانة الاعتيادية لشبكة الهاتف والماء والكهرباء	25	20	30		
20.000,00	20.000,00	الصيانة الاعتيادية للعتاد التقني	26	20	30		
		لوازم ومطبوعات		30	30		
100.000,00	100.000,00	لوازم المكتب،مواد الطباعة، أوراق ومطبوعات	31	30	30		
60.000,00	60.000,00	لوزام العتاد التقني والمعلوماتي	32	30	30		
40.000,00	40.000,00	لوازم ومنتوجات النشر	33	30	30		
		مرآب السيارات والآليات		40	30		
250.000,00	250.000,00	شراء الوقود والزيوت	41	40	30		
		قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات	42	40	30		
425.000,00	425.000,00	صيانة وإصلاح السيارات والآليات	43	40	30		
620.000,00	620.000,00	مصاريف تأمين السيارات والآليات	44	40	30		
20.000,00	20.000,00	الضريبة الخاصة على السيارات	45	40	30		
		مواد البناء			30	30	
500.000,00	61.000,00	شراء المواد الخام من المقالع	51	50	30		
1.000,00	1.000,00	شراء الإسمنت والأرصفة والزليج	52	50	30		
1.000,00	1.000,00	شراء الزجاج	55	50	30		
1.000,00	1.000,00	شراء الصباغة	56	50	30		
10.000,00	10.000,00	شراء اللوازم الصحية ومواد الترصيص	57	50	30		
10.000,00	10.000,00	شراء العتاد الكهربائي الصغير	58	50	30		
5.000,00	5.000,00	شراء مواد الصيانة المنزلية	61	60	30		
1.000,00	1.000,00	شراء مواد مطهرة	62	60	30		
		دراسات ابحاث واتعاب			30		
10.000,00	10.000,00	دراسات عامة	71	70	30		
40 000,00	40 000,00	اتعاب	72	70	30		
0,00	0,00	استشارات قانونية	75	70	30		
40.000,00	40.000,00	مصاريف تهيئ لوائح اجور الموظفين	76	70	30		
		مصاريف أخرى للإدارة العامة			30		
300.000,00	300.000,00	مستحقات استهلاك الكهرباء	81	80	30		
300.000,00	300.000,00	مستحقات استهلاك الماء	82	80	30		
240.000,00	240.000,00	رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية	84	80	30		
30 000,00	30 000,00	رسوم بريدية ومصاريف المراسلات	85	80	30		
40 000,00	40 000,00	التامين عن الحريق وعن المسؤولية المدنية	86	80	30		
30.000,00	30.000,00	إعلانات قانونية، إدراجات ومصاريف النشر	87	80	30		
20.000,00	20.000,00	ضرائب ورسوم	89	80	30		
3.444.000,00	3.005.000,00	مجموع البرنامج 30					
24.884.530,00	23.586.000,00	مجموع الباب 10					

الباب 20: مجال الشؤون الاجتماعية:

		مجال الشؤون الاجتماعية					20
	-	إعانات مقدمة لجمعيات الأعمال الاجتماعية للموظفين	11	10	10	10	20
450.000,00	350.000,00	اعانات لمؤسسات اخرى اجتماعية	13	10	10	10	20
450.000,00	350.000,00	مجموع البرنامج 10					
00,00	00,00	مجموع البرنامج 30				20	20

						التكوين المهني	
20	70	12			مصاريف التكوين المستمر لموظفي العمالة او الاقليم	10 000,00	10 000,00
					مجموع البرنامج 70	10 000,00	10 000,00
					مجموع الباب 20	460.000,00	360.000,00

الباب 30: مجال الشؤون التقنية:

30					مجال الشؤون التقنية		
	10	10	10	11	شراء الأشجار والأغراس	35.000,00	35.000,00
	10	10	10	17	شراء عتاد صغير	20.000,00	20.000,00
					مجموع المشروع 10	55.000,00	55.000,00
					مجموع البرنامج 10	55.000,00	55.000,00
					مجموع الباب 30	55.000,00	55.000,00

الباب 40: التنمية القروية:

40	20	20			التنمية القروية		
40	20	20	10		تاهيل العالم القروي وفك العزلة		
				11	صيانة المسالك في العالم القروي		
				12	صيانة الطرق في العالم القروي		
					مجموع البرنامج 20		
					مجموع الباب 40	00	00

الباب 50: مجال الدعم:

50					مجال الدعم		
	10				دعم أنشطة مختلفة		
			10	12	دعم عمليات مختلفة دعم لصالح المقاولات		
		10	20	21	مصاريف تنفيذ الاحكام القضائية و الاتفاقيات	980.304,60	980.304,60
		10	20	23	صوائر المسطرة وإقامة الدعاوى	60.000,00	60.000,00
			30	31	مصاريف تأمين شسيعي المداخيل	10.000,00	10.000,00
50	20				مجموع البرنامج 10 الدعم من خلال المصاريف الطارئة	1.050.304,6	1.050.304,6
		20	10	11	الموظفون	11.160,00	11.160,00
		20	10	12	العتاد وصوائر التسيير	19.535,4	19.535,4
					مجموع البرنامج 20	30.695,40	30.695,40
50	40	40	40	41	دفعات للجماعات الترابية	20 000,00	20 000,00
50	40	40	50	51	دفعات لفائدة مجموعة الجماعات الترابية –الفضاء الترفيهي بحيرة المزامزة	45.000,00	45.000,00
50	40	40	50	52	مدفوع لمجموعة الجماعات الترابية الدار البيضاء سطات للتوزيع	100.000,00	100.000,00
50	40	40	60	61	مدفوع لفائدة مقاولات خاصة مقابل خدمات مقدمة لصالح المجلس	960.000,00	460.000,00
50	40	40	60	68	دفوعات لفائدة الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم	50 000,00	50 000,00
					مجموع البرنامج 40	1.175.000,00	675.000,00
					مجموع الباب 50	2.256.000,00	1.756.000,00

الباب 60: مجال اندماج النتائج:

			مجال اندماج النتائج					60
			دفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية	10	10	10	10	
	00	00	مجموع البرنامج 10					
	00	00	مجموع الباب 60					
	27.655.530,00	25.757.000,00	مجموع القسم 02					

توقيع رئيس المجلس

مسعود أوسار

توقيع كاتب المجلس

الصديق بعزاوي

وبعد الانتهاء من التداول في النقط المدرجة بجدول الأعمال، توجه بالشكر الجزيل للسلطة الإقليمية والسادة الأعضاء على مشاركتهم في اشغال هذه الدورة، وقبل رفع الجلسة على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال أعطى الكلمة للسيد كاتب المجلس من أجل تلاوة نص برقية الولاء المرفوعة إلى السدة العالية بالله جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى السدة العالية بالله
صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله
بمناسبة اختتام الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2026
للمجلس الإقليمي لسطات
****

مولاي أمير المؤمنين، صاحب الجلالة والمهابة الملك المؤيد بالله محمد السادس المحفوظ بالله والسبع المثاني، السلام على المقام العالي بالله ورحمة الله تعالى وبركاته.

وبعـد،

بمناسبة اختتام الدورة الاستثنائية للمجلس الإقليمي لشهر مارس2026، المنعقدة في كنف العناية المولوية السامية، يتشرف خديم الأعتاب الشريفة رئيس المجلس الإقليمي لسطات، أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة أعضاء المجلس وأطره وموظفيه وساكنة الإقليم أن يرفع إلى مقامكم العالي بالله أسمى آيات الولاء والإخلاص، وصادق مشاعر الطاعة والتشبث المتين بأهداب العرش العلوي المجيد.

مولاي صاحب الجلالة،

إننا ونحن نجدد فروض الطاعة والولاء لجلالتكم، نؤكد اعتزازنا الكبير بما تحقق لبلادنا من مكتسبات تنموية ومؤسساتية في ظل قيادتكم الحكيمة، وعزمنا الراسخ على مواصلة الانخراط الجاد والمسؤول في تنزيل توجيهاتكم السامية، وخدمة قضايا التنمية المحلية، بما يحقق تطلعات ساكنة الإقليم ويساهم في مسار التنمية الشاملة التي تقودونها بحكمة وتبصر.

حفظكم الله يا مولاي بما حفظ به الذكر الحكيم، وأقر عينكم بولي عهدكم صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي الحسن، وشد أزركم بصنوكم السعيد صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة.

وإننا لندعو الله العلي القدير أن يديم على جلالتكم موفور الصحة والعافية، وأن يحقق على يديكم الكريمتين ما تصبو إليه الأمة المغربية من تقدم وازدهار.

والسلام على مقامكم العالي بالله ورحمة الله تعالى وبركاته.

وحرر بسطات يوم الاثنين 11 شوال 1447 هـ
الموافق ل 30 مارس 2026 م
الإمضـــاء: خديم الأعتاب الشريفة
رئيس المجلس الإقليمي لسطات
مسعود أوسار

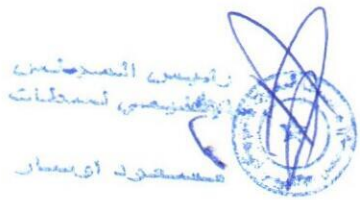

الملاحـــق:

تقارير اللجان الدائمة للمجلس الإقليمي:

- تقرير اجتماع لجنة الشؤون القانونية والتعاون.
- تقرير اجتماع لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة.
- تقرير لجنة التنمية القروية والحضرية وانعاش الاستثمارات والماء والطاقة.